السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4159 — 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات 880

التعمير.

ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير .. 887

عقد قرض بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.

مرسوم رقم 2.92.358 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بالموافقة على عقد القرض الممتد (الثالث) البالغ قدره 14,8 مليون دينار عربي حسابي المبرم في 12 من شعبان 1412 (17 فبراير 1992) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي 899

صفحة

قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الاجرة الدنيا.

مرسوم رقم 2.92.486 صادر في 24 من ذي الحجة 1412 (26 يونيو 1992) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الاجرة الدنيا 899

اتفاقيتا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.92.453 صادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 4.200.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس في اطار تمويل المشروع الخامس للماء الصالح للشرب 899

صفحة

مرسوم رقم 2.92.454 صادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 55.800.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في اطار تحويل المشروع الخامس للماء الصالح للشرب 900

اقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 808.92 صادر في 29 من ذي القعدة 1412 (فاتح يونيو 1992) باقرار معايير مغربية 900

المدارس العليا للتكنولوجيا. ـ نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 825.92 صادر في 29 من ذي القعدة 1412 (فاتح يونيو 1992) بتطبيق احكام المادتين 2 (الفقرة 3) و17 من المرسوم رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) المتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا .. 900

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 826.92 صادر في 29 من ذي القعدة 1412 (فاتح يونيو 1992) يغير ويتمم بموجبه قرار وزير التربية الوطنية رقم 1000.91 الصادر في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) بتحديد كيفية تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا بالمدارس العليا للتكنولوجيا 902

الخدمة العسكرية. ـ احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1993.

قرار لوزير الداخلية رقم 878.92 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1993 903

الخدمة العسكرية. ـ طلبات الشهادات المتعلقة باثبات صفة رب اسرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 879.92 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة باثبات صفة رب اسرة 903

الصيد. ـ منع مؤقت لصيد بعض اصناف الأسماك.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 955.92 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض اصناف الأسماك 903

دوائر الري. ـ تحديد سعر المتر المكعب من الماء.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 960.92 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء في دوائر الري 904

اعانة الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 962.92 صادر في 27 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992) بتغيير القرار رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد اجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني 905

صفحة

البنوك ومؤسسات القرض الشعبي :
معامل الاستخدام لقروض السكنى.

قرار لوزير المالية رقم 958.92 صادر في 27 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992) بتغيير القرار رقم 370.82 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد « معامل الاستخدام لقروض السكنى » الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته 905

النسبة الدنيا الواجب الاحتفاظ بها فيما بين محفظة السندات ذات الأجل المتوسط وبين بعض المبالغ الواجب اداؤها.

قرار لوزير المالية رقم 959.92 صادر في 27 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992) بتغيير قرار وزير المالية رقم 334.81 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1401 (15 أبريل 1981) بتحديد النسبة الدنيا الواجب الاحتفاظ بها بين الأوراق التجارية ذات الأمد المتوسط المشتملة عليها محفظات البنوك ومؤسسات القرض الشعبي وبين بعض مستحقاتها 905

حوادث الشغل والامراض المهنية.

مقرر لوزير التشغيل رقم 901.92 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتحديد نسبة الزيادة المستحقة للمصابين في حوادث عمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية 906

مقرر لوزير التشغيل رقم 902.92 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتحديد نسب الاجرة السنوية المتخذة اساسا لحساب الايرادات المستحقة للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية أو للمستحقين عنهم 906

غرف الصناعة التقليدية. ـ النظام الاساسي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4153 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) 907

نصوص خاصة

إقليم تارودانت. ـ تحديد الغابة المخزنية المسماة « سلميمت ».

مرسوم رقم 2.92.333 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « سلميمت » الواقعة بتراب جماعة أوزيوة والناين بقيادة ودائرة تالوين بإقليم تارودانت 908

المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد الهيدروكاربورية. ـ تحديد كيفية تأسيس لجان النظام الاساسي والمستخدمين.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 791.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتغيير قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والصناعة التقليدية والملاحة التجارية رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) بتحديد كيفية تأسيس لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد الهيدروكاربورية واستغلالها 908

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 788.92 صادر في 11 من ذي القعدة 1412 (14 ماي 1992) يتعلق بالاذن لمهندسة معمارية في نقل مكتبها من مدينة الدار البيضاء الى القنيطرة 909

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 789.92 صادر في 11 من ذي القعدة 1412 (14 ماي 1992) يتعلق بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 909

قرار للامين العام للحكومة رقم 804.92 صادر في 25 من ذي القعدة 1412 (28 ماي 1992) يتعلق بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 909

المياه

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 898.92 صادر في 17 من ذي الحجة 1412 (19 يونيو 1992) باجراء بحث في طلب السيد الصبان عمر ومن معه الترخيص لهم في جلب الماء بدائرة مجاط . . 909

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 899.92 صادر في 17 من ذي الحجة 1412 (19 يونيو 1992) باجراء بحث في طلب السيد بنصالح عمر الترخيص له في جلب الماء بقيادة البور 909

صفحة

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.46.92 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) يواصل بموجبه فيما يخص سنة 1993 العمل بأحكام القرار رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالادارات والمؤسسات العامة الذين يمكن اعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية او قضاء فترة تدريب خاص 910

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 911

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر عن مجلس النواب في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991).

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 25.90 يتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

الباب الاول

في التجزئات العقارية

المادة الأولى

يعتبر تجزئة عقارية تقسيم عقار من العقارات عن طريق البيع أو الايجار أو القسمة الى بقعتين أو أكثر لتشييد مبان للسكنى أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفي مهما كانت مساحة البقع التي يتكون منها العقار المراد تجزئته.

المادة 2

يتوقف احداث التجزئات العقارية على الحصول على اذن اداري سابق يتم تسليمه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

الفصل الاول

في الاذن باحداث التجزئات العقارية

المادة 3

يسلم رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية الاذن في القيام باحداث التجزئات العقارية المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

واذا كان العقار المراد تجزئته يوجد في جماعتين أو عدة جماعات ، يسلم الاذن وزير الداخلية أو الوالي أو العامل المعني الذي يفوض اليه مباشرة ذلك ، بعد استطلاع رأي رؤساء مجالس الجماعات الحضرية أو القروية المعنية.

المادة 4

يسلم الاذن المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه بناء على طلب من صاحب الشأن يكون مصحوبا بالوثائق التالية :

1 ـ رسم طبوغرافي محرر على أساس النقط المحسوبة للدائرة المراد تجزئتها المبينة على الخريطة العقارية ؛

2 ـ المستندات المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة (مكونات التجزئة واندماجها في القطاع الواقعة بداخله) ؛

3 ـ المستندات الفنية المتعلقة بانجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء ؛

4 ـ دفتر الشروط الذي يتضمن بوجه خاص بيان مختلف أنواع الارتفاقات التي تثقل العقار وحجم المباني وشروط اقامتها والتجهيزات التي تتحمل الجماعة الحضرية أو القروية انجازها والتي يجب ان ينجزها صاحب التجزئة.

المادة 5

لا يقبل طلب التجزئة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه اذا كانت الارض المراد تجزئتها ليست محفظة ولا بصدد التحفيظ ، ولا يكون الطلب مقبولا اذا تعلق الامر بأرض بصدد التحفيظ الا اذا كان الاجل المحدد لتقديم التعرضات على التحفيظ قد انصرم دون تقديم أي تعرض على تحفيظ العقار المراد تجزئته.

ولا يقبل طلب التجزئة كذلك اذا كان الملف المضاف اليه لا يتضمن جميع المستندات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 6

يسلم الاذن في القيام بالتجزئة اذا كانت التجزئة المراد احداثها تتوافر فيها الشروط المقررة في الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، خصوصا الاحكام التي تتضمنها تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة.

ويسلم الاذن المشار اليه أعلاه دون اخلال بوجوب الحصول على الاذون المقررة في نصوص تشريعية خاصة وبعد استطلاع آراء الجهات المنصوص عليها في الانظمة الجاري بها العمل والحصول على تأشيرتها.

المادة 7

يجب ان يكون رفض الاذن في القيام بالتجزئة معللا بالاسباب التي تبرره.

ويرفض الاذن في القيام بالتجزئة بوجه خاص اذا كان العقار المراد تجزئته غير موصول بشبكات الطرق والصرف الصحي وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء ، وذلك دون اخلال بأحكام المادة 21 من هذا القانون.

المادة 8

اذا كانت الاغراض المخصصة لها الاراضي محددة في تصميم التنطيق أو تصميم التهيئة فان سكوت الادارة يعتبر بمثابة الاذن في القيام بالتجزئة عند انصرام أجل ثلاثة أشهر من تقديم طلب احداثها ، ويجب انجاز التجزئة في هذه الحالة وفق ما تتطلبه الانظمة المعمول بها ولاسيما الاحكام الواردة في تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة.

وينقطع الاجل المحدد أعلاه بكل طلب صادر من الادارة يهدف الى ادخال تغيير على التجزئة المراد احداثها.

المادة 9

اذا كانت الاغراض المخصصة لها الأراضي غير محددة في تصميم التنطيق او تصميم التهيئة ، يجوز للجهة المختصة بتسليم الاذن في التجزئة ان تقرر بعد استطلاع رأي الادارة :

1 ـ في دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق ذات صبغة خاصة :

ـ اما وقف البت في الطلبات الهادفة الى الحصول على اذن للقيام بتجزئة عقارية ؛

ـ واما تسليم الاذن المطلوب اذا كانت التجزئة المراد احداثها تتفق مع أحكام مخطط توجيه التهيئة العمرانية أو مع الغرض الذي يصلح له فعلا القطاع الواقعة فيه في حالة عدم وجود مخطط لتوجيه التهيئة العمرانية ؛

2 ـ خارج الدوائر المشار اليها في البند (1) من هذه المادة :

تسليم الاذن في القيام بالتجزئة اذا كانت التجزئة المراد احداثها مخصصة لاقامة مساكن متفرقة أو لنشاطات سياحية أو نشاطات مرتبطة بالزراعة بشرط الا تقل مساحة أي بقعة من بقع التجزئة عن هكتار واحد.

المادة 10

يجوز بطلب من صاحب الأرض المراد تجزئتها ان ينص في الاذن الصادر باحداث التجزئة على ان العقار المطلوب تجزئته يقسم الى عدة قطاعات من أجل انجاز الاشغال المنصوص عليها في البند (I) من المادة 18 من هذا القانون.

المادة 11

يسقط الاذن في القيام بالتجزئة سواء كان صريحا أم ضمنيا إذا انقضت ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه أو من تاريخ انتهاء أجل ثلاثة أشهر المشار اليه في المادة الثامنة أعلاه ، دون أن يكون المجزىء قد أنجز أشغال التجهيز المشار اليها في المادة 18 من هذا القانون.

الفصل الثاني

واجبات وحقوق صاحب التجزئة

الفرع الاول

ايداع الملف بعد الموافقة عليه في المحافظة العقارية

المادة 12

يجب على صاحب التجزئة ان يقوم فور الحصول على الاذن في احداث التجزئة بايداع نسخة من الملف محل هذا الاذن في المحافظة العقارية.

الفرع الثاني

الأعمال الموكولة الى المهندسين المعماريين والمهندسين المختصين ومهندسي المساحة

المادة 13

يجب ان يوكل الى مهندس معماري حر يكون مسجلا في هيئة المهندسين المعماريين القيام بـ :

ـ تصور مشروع التجزئة من الوجهة المعمارية ؛

ـ وضع جميع المستندات المتعلقة بتصور التجزئة من الوجهة المعمارية التي يجب الادلاء بها الى الجهة المختصة للحصول على الاذن باحداث التجزئة.

المادة 14

يجب أن يوكل الى مهندس من مهندسي المساحة وضع الرسم الطبوغرافي الذي يقوم المهندس المعماري على أساسه بتصور مشروع التجزئة من الوجهة المعمارية.

المادة 15

يجب أن يوكل الى المهندسين المختصين وضع المستندات الفنية (التصاميم والدراسات) المتعلقة بإقامة الطرق ووسائل الصرف الصحي وشبكات الماء والكهرباء.

المادة 16

المستندات التي ينص البندان (2) و (4) من المادة 4 أعلاه على وجوب اضافتها الى طلب الاذن للقيام بالتجزئة يجب أن يتولى وضعها ويوقعها مهندس معماري.

يجب أن يكون الرسم الطبوغرافي المشار اليه في البند (1) من المادة 4 أعلاه وفي المادة 14 من هذا القانون موضوعا وممضى من قبل مهندس من مهندسي المساحة المعتمدين وفق النظام المحدد لشروط اعتماد ومراقبة مهندسي المساحة العاملين في القطاع الخاص والشركات التي تنجز أشغالا طبوغرافية لحساب الادارات العامة والأفراد.

يجب أن تكون المستندات المشار اليها في البند (3) من المادة 4 أعلاه موضوعة وموقعة من قبل المهندسين المختصين.

المادة 17

يجب على صاحب التجزئة أن يعين مهندسا معماريا أو مهندسا مختصا أو مهندسا من مهندسي المساحة ليتولى بوصفه منسقا مهمة السهر على انجاز الاشغال على أفضل وجه.

الفرع الثالث

في اشغال التجهيز

المادة 18

لا يجوز الاذن في احداث تجزئات عقارية الا اذا كانت مشاريعها تنص على ما يلي :

I. ـ اشغال التجهيز التالية :

ـ اقامة الطرق الداخلية ومواقف السيارات ؛

ـ توزيع الماء والكهرباء وصرف المياه والمواد المستعملة ؛

ـ تهيئة المساحات غير المبنية كالساحات والمناطق الخضراء والملاعب ؛
ـ وصل كل بقعة من بقع التجزئة بمختلف الشبكات الداخلية للتجزئة ؛
ـ وصل الطرق ومختلف الشبكات الداخلية للتجزئة بما يقابلها من الشبكات الرئيسية ؛
ـ اقامة الطرق ووسائل الايصال الكفيلة بتيسير النفوذ الى شاطىء البحر اذا كانت الأرض المراد تجزئتها مجاورة للملك العام البحري.

II ـ المساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشئات ذات المصلحة العامة التي تقتضيها متطلبات التجزئة من مركز تجاري ومسجد وحمام وفرن ومدرسة ومستوصف ومساحات معدة للنشاطات الرياضية تحدث وفق أحكام المادة 62 من القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989).

المادة 19

اذا تعلق الامر في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة باحداث تجزئات عقارية معدة لاقامة :
ـ اما فيلات ؛
ـ واما عمارات كيفما كان نوعها أو الاستعمال المخصصة له تحتوي على ما لا يقل عن أربعة مستويات أو على ثلاثة مستويات بها ستة مساكن ؛
ـ واما عمارات معدة لاستعمال صناعي أو تجاري.

فان الاذن في احداث التجزئة لا يجوز أن يمنح الا اذا كان المشروع ينص على اقامة الخطوط اللازمة لوصل بقع التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية ، وذلك زيادة على أشغال التجهيز والمساحات الاحتياطية المشار اليها في المادة 18 أعلاه.

وتنجز الخطوط المنصوص عليها اعلاه تحت مسؤولية ومراقبة المصالح المختصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية ووفق الشروط التي تحددها السلطة التنظيمية ، ويجب أن تتوفر فيها متطلبات الامن وان تكون بحيث تجعل مستعمليها والدولة بمأمن من أي خطر يترتب على استخدامها بصورة غير قانونية.

المادة 20

اذا حل صاحب التجزئة محل الجماعة الحضرية أو القروية في انجاز الشبكات الرئيسية للطرق والصرف الصحي جاز له ، على أساس اتفاق يبرمه مع الجماعة ، أن يحصل من مالكي الأراضي التي تستفيد من تلك الشبكات على تعويض يقدر كما هو الشأن في تقدير مبلغ رسم الانشاء الاول ، وتتولى الجماعة تحصيل التعويض من مالكي الأراضي المعنيين وفق الاساليب المقررة لتحصيل الرسم الآنف الذكر وتسلم مبلغه الى صاحب التجزئة بحسب تكلفة الاشغال التي أنجزها بدلا من الجماعة.

المادة 21

يجوز بعد موافقة الادارة تسليم الاذن في احداث التجزئات التي لا تنص مشاريعها على القيام بجميع أو بعض الاشغال المقررة في البند 1 من المادة 18 أعلاه.

ـ اذا لم يكن هناك ما يبرر القيام بتلك الاشغال نظرا الى الغرض المعد له العقار المراد تجزئته أو موقعه ؛
ـ اذا لم يكن في الامكان انجاز تلك الاشغال لاسباب فنية كانعدام الشبكة الرئيسية المطلوب وصل الشبكات الداخلية بها.

المادة 22

يجب على صاحب التجزئة ان يصرح بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة.

وتكون هذه الاشغال بعد انتهائها محل تسلم موقت وتسلم نهائي.

المادة 23

يتيح التسلم الموقت لادارة الجماعة الحضرية أو القروية ان تتحقق من ان اشغال التهيئة واعداد الأرض للبناء والصرف الصحي قد تم انجازها وفق ما ينص عليه المشروع الذي صدر الاذن في شأنه.

ويجب ان يتم التسلم الموقت المشار اليه أعلاه داخل مدة الخمسة واربعين يوما التي تلي التصريح بانتهاء اشغال التجهيز المنصوص عليه في المادة 22 اعلاه.

المادة 24

تتولى التسلم الموقت للاشغال لجنة تضم ممثلين للجماعة الحضرية أو القروية وممثلين للادارة تحدد السلطة التنظيمية عددهم وصفتهم ، كما تضم ممثلا للمصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء.

ويدعى صاحب التجزئة والمقاول والمهندس المعماري والمهندسون المختصون ومهندس المساحة لحضور اجتماع اللجنة.

ويحرر بعد انتهاء الاجتماع إما محضر التسلم الموقت للاشغال واما وثيقة المعاينة المشار اليها في المادة 26 من هذا القانون ، وذلك بحسب ما تقتضيه الحالة.

المادة 25

يتوقف التسلم الموقت للاشغال ، حين يتعلق الامر بالتجزئات المشار اليها في المادة 19 أعلاه ، على تحقق المصالح المختصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية من وجود الخطوط التي تنص المادة الآنفة الذكر على وجوب اقامتها.

ويجب ان يتم التحقق من وجود الخطوط المشار اليها أعلاه داخل الشهر الذي يلي التصريح بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون ، واذا لم يتم القيام بعملية التحقق من ذلك عند انصرام المدة المحددة أعلاه يحمل ذلك على ان الجهات المختصة ليس لها أي ملاحظة في الموضوع.

المادة 26

اذا عاينت اللجنة عدم مطابقة الاشغال المنجزة لما تنص عليه المستندات الموافق عليها تقوم بتحرير وثيقة تتضمن اثبات هذه الحالة.

اذا لم يقم صاحب التجزئة ، وداخل الاجل المحدد فيها ، بعد تبليغه وثيقة اثبات الحالة المعاينة بتسوية الوضعية القائمة بتغيير او ازالة بعض المنشئات أو انجاز اشغال تكميلية ، يكون للسلطة المحلية ان تقوم تلقائيا على نفقة مالك الأرض بهدم المنشآت المقامة بصورة غير قانونية أو بانجاز المنشآت اللازمة.

المادة 27

تقوم اللجنة التي تولت التسلم المؤقت المشار اليها في المادة 24 أعلاه بالتسلم النهائي لأشغال التجهيز بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال المنصوص عليه في المادة المومأ اليها أعلاه.

ويدعى لحضور التسلم النهائي كل من صاحب التجزئة والمقاول والمهندس المعماري والمهندسين المختصين.

المادة 28

يهدف التسلم النهائي الى التحقق من ان الطرق ومختلف الشبكات لا يشوبها أي عيب.

وفي حالة ملاحظة عيوب عند القيام بعمليات التسلم النهائي يطلب من صاحب التجزئة أن يتخذ التدابير اللازمة لتدارك ذلك.

المادة 29

يترتب على التسلم النهائي قيام رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية ، بعد موافقة اللجنة المشار اليها في المادة 24 أعلاه ، بتسليم شهادة تثبت أن الطرق ومختلف الشبكات توجد في حالة سليمة.

ويتوقف على تسليم الشهادة المنصوص عليها أعلاه الحاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالاملاك العامة للجماعة الحضرية أو القروية.

ويكون الحاق الطرق والشبكات والمساحات المشار اليها أعلاه بالاملاك العامة للجماعة محل محضر يجب قيده باسمها في الصك العقاري الاصلي للعقار موضوع التجزئة ، ويباشر هذا القيد مجانا بطلب من الجماعة الحضرية أو القروية التي يعنيها الامر.

الفـرع الرابع

الارتفاقات التي يمكن فرضها على صاحب التجزئة

المادة 30

يجوز للجهة المختصة بتسليم الاذن في القيام باحداث التجزئة أن تعلق اذنها على ادخال تعديلات على المشروع اذا رأت منفعة في ذلك ، كما يجوز لها على سبيل المثال ان تفرض على صاحب التجزئة :

- انشاء ارتفاقات تستجيب لما تقتضيه متطلبات الامن العام والصحة والمرور والمتطلبات الجمالية ؛
- الاحتفاظ بالاشجار الموجودة في الأرض المراد تجزئتها ؛
- تعديل حدود الأرض المراد تجزئتها ؛
- تكوين مساحات احتياطية اضافية تخصص للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي يستلزمها احداث التجزئة.

المادة 31

يستحق صاحب التجزئة تعويضا على الارتفاقات المنشأة بمقتضى المادة السابقة ما عدا تلك التي تنشأ لما تقتضيه متطلبات الأمن العام والصحة والمرور والمتطلبات الجمالية وضرورة الاحتفاظ بالاشجار الموجودة في الأرض المراد تجزئتها.

بيد أن الارتفاقات المتعلقة بتكوين مساحات احتياطية اضافية وبالطرق لا يستحق عنها تعويض الا اذا كانت المساحة المخصصة لذلك تزيد على :

- 25 ٪ من المساحة الكلية اذا كان متوسط مساحة البقع الناتجة عن التجزئة يساوي أو يتعدى ألف (1.000) متر مربع ؛
- 30 ٪ من المساحة الكلية اذا كان متوسط مساحة البقع الناتجة عن التجزئة يقل عن ألف (1.000) متر مربع ويساوي أو يفوق ستمائة (600) متر مربع ؛
- 35 ٪ من المساحة الكلية اذا كان متوسط مساحة البقع الناتجة عن التجزئة يقل عن ستمائة (600) متر مربع ويساوي أو يفوق ثلاثمائة وخمسين (350) مترا مربعا ؛
- 40 ٪ من المساحة الكلية اذا كان متوسط مساحة البقع الناتجة عن التجزئة يقل عن ثلاثمائة وخمسين (350) مترا مربعا ويساوي أو يتعدى مائتي (200) متر مربع ؛
- 45 ٪ من المساحة الكلية اذا كان متوسط مساحة البقع الناتجة عن التجزئة يقل عن مائتي (200) متر مربع ويساوي أو يفوق مائة (100) متر مربع ؛
- 50 ٪ من المساحة الكلية اذا كان متوسط مساحة البقع الناتجة عن التجزئة يقل عن 100 متر مربع.

ولا تستحق التعويضات المذكورة في هذه المادة إلا عن المساحة الاضافية التي تزيد عن النسب المحددة أعلاه.

ويحدد التعويض باتفاق الاطراف فان تعذر ذلك حددته المحكمة على أساس قيمة الارض في تاريخ التسلم الموقت المشار اليه في المادة 23 أعلاه.

الفـرع الخامس

في عمليات التحديد والقيد في السجلات العقارية

المادة 32

لا يباشر قيد التجزئة في الصك العقاري للعقار محل التجزئة ونقل تصميم التجزئة على الخريطة العقارية الخاصة به إلا بعد وضع الخريطة الناتجة عن عمليات التحديد والادلاء بنسخة مشهود بمطابقتها للاصل من محضر التسلم الموقت وبالنظام المتعلق بالأجزاء المشتركة المشار اليه في المادة 45 من هذا القانون ان اقتضى الحال ذلك.

ويجب على صاحب التجزئة فور نقل تصميم التجزئة على الخريطة العقارية الخاصة بالعقار موضوع التجزئة أن يطلب من المحافظة العقارية انشاء صك عقاري خاص بكل بقعة من البقع الناتجة عن التجزئة.

الفصل الثالث

في عقود البيع والايجار والقسمة المتعلقة بالتجزئات

المادة 33

لا يمكن ابرام العقود المتعلقة بعمليات البيع والايجار والقسمة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه الا بعد أن تقوم الجماعة الحضرية أو القروية باجراء التسلم الموقت لاشغال تجهيز التجزئة.

المادة 34

اذا أنجزت أشغال تجهيز التجزئة قطاعا قطاعا عملا بأحكام المادة 10 أعلاه جاز ابرام العقود المشار اليها في المادة السابقة في القطاعات التي تم التسلم المؤقت لاشغال التجهيز المتعلقة بها.

المادة 35

لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين على الاملاك العقارية ومأموري ادارة التسجيل أن يحرروا او يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع والايجار والقسمة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه اذا لم يقع الادلاء :

- اما بنسخة مشهود بمطابقتها للاصل من محضر التسلم الموقت ؛
- واما بنسخة مشهود بمطابقتها للاصل من شهادة مسلمة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق هذا القانون.

المادة 36

يجب أن تتضمن عقود البيع والايجار والقسمة احالة على دفتر شروط التجزئة المحدد موضوعه في المادة 4 أعلاه وكذلك على النظام المتعلق بالاجزاء المشتركة المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون.

ويجب أن تضاف الى العقود المشار اليها أعلاه نسخة مشهود بمطابقتها للاصل من محضر التسلم الموقت او من الشهادة المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه.

الفصل الرابع

أحكام خاصة بالتجزئات التي تنجز الاشغال المتعلقة بها موزعة على اقساط

المادة 37

يمكن أن يؤذن لصاحب التجزئة في انجاز تجهيز تجزئته على أقساط ، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة 38

يجب على صاحب التجزئة للحصول على الاذن المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه ان يضيف الى طلبه ملفا يتضمن ، علاوة على المستندات المشار اليها في المادة 4 من هذا القانون :

- برنامجا يحتوي على بيان تقسيط الاشغال مع تقدير تكلفتها وتعيين البقع الارضية التي سيطلب صاحب التجزئة ان يؤذن له في بيعها أو ايجارها فور انتهاء كل قسط من أقساط الاشغال ؛
- تصريحا مصدقا على الامضاء الذي يحمله يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقساط الاشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك (كفالات شخصية أو كفالات بنكية أو رهون).

المادة 39

يجب أن يشمل الضمان المشار اليه في المادة السابقة المبلغ المقدر لتكلفة أشغال التجهيز التي لم يتم انجازها حين بيع البقع الارضية الاولى من التجزئة.

المادة 40

اذا لم ينفذ صاحب التجزئة برنامج تقسيط اشغال التجهيز المشار اليه في المادة 38 أعلاه يوجه اليه رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية انذارا يأمره فيه بانجاز الاشغال المقررة ويضرب له أجلا للقيام بذلك.

اذا لم تنجز الاشغال في الميعاد المحدد لذلك تستحق الجماعة الحضرية أو القروية مبلغ الضمان المنصوص عليه في المادة 38 أعلاه على أن تتولى بنفسها أو بواسطة من تفوض اليه ذلك انجاز الاشغال اللازمة.

المادة 41

يتم التسلم الموقت عند انتهاء كل قسط من أقساط الاشغال ، وتضاف الى محضر التسلم الموقت شهادة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية او القروية تتضمن بيان البقع الارضية التي يمكن بيعها او ايجارها.

ويتم التسلم النهائي بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم الموقت المتعلق باشغال القسط الاخير.

المادة 42

اذا كان الضمان المنصوص عليه في المادة 38 أعلاه عبارة عن تجميد مبالغ في حساب وجب ايداع المبالغ المخصصة لذلك في حساب يفتح في الخزينة العامة او في مؤسسة بنكية ويغذى ، فور انتهاء اشغال القسط الاول ، بالمبالغ الحاصلة من اثمان بيوع البقع الارضية المبرمة بعد التسلم الموقت لكل قسط من أقساط الاشغال.

ويمكن أن يفرج تدريجيا عن المبالغ المجمدة المشار اليها آنفا بحسب سير انجاز الاشغال وبعد التحقق من الحالة التي توجد عليها ، وذلك بشرط الادلاء بشهادة يسلمها رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية بعد موافقة اللجنة المشار اليها في المادة 24 أعلاه.

ويهدف التحقق المشار اليه في الفقرة السابقة الى تمكين ادارة الجماعة الحضرية او القروية من التأكد من أن الاشغال المنجزة موافقة للتقديرات الواردة في برنامج تقسيط الاشغال الذي يتضمنه الملف المقدم للحصول على الاذن في القيام باحداث التجزئة او المجموعة السكنية.

وينص في الشهادة التي يسلمها رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية على المبالغ النقدية التي يمكن الافراج عنها.

الفصل الخامس

في الابنية المقامة في التجزئات

المادة 43

يتوقف تشييد أبنية في تجزئة من التجزئات على الحصول على رخصة للبناء حتى لو كانت التجزئة واقعة خارج المناطق التي يفرض فيها الحصول على هذه الرخصة.

المادة 44

يمكن تسليم رخصة البناء قبل انتهاء اشغال التجهيز اذا كان صاحب التجزئة هو الذي سيتولى بنفسه تشييد مبان في تجزئته.

الفصل السادس

في نظام الاجزاء المشتركة

المادة 45

يجب على صاحب التجزئة ان يضع نظاما للاجزاء المشتركة في التجزئات التي تكون فيها تلك الاجزاء كالطرق والمساحات الخضراء والملاعب ملكية خاصة.

ويهدف النظام المشار اليه أعلاه على سبيل المثال الى تحديد :

- الاجزاء المشتركة في التجزئة ؛
- التزامات الشركاء ؛
- شروط تعيين ممثل الشركاء.

ويجب ان يودع نظام الاجزاء المشتركة في مقر الجماعة الحضرية او القروية قبل التسلم الموقت لاشغال تجهيز التجزئة.

الفصل السابع

في الاشهار

المادة 46

يجب فور الحصول على الاذن في القيام باحداث التجزئة ان تجعل في متناول الجمهور بمقر الجماعة الحضرية أو القروية والمحافظة على الاملاك العقارية المعنية :

- المستندات المنصوص عليها في البنود (2) و (3) و (4) من المادة 4 أعلاه ؛
- برنامج تقسيط انجاز الاشغال المنصوص عليه في المادة 38 أعلاه ، ان وجد.

ويكون نظام الاجزاء المشتركة المنصوص عليه في المادة 45 أعلاه محل الاشهار المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة قبل التسلم الموقت لاشغال تجهيز التجزئة.

ويجب أن تتضمن الوثائق المشار اليها اعلاه الاحالة على مراجع الاذن الصادر باحداث التجزئة.

ويمكن بمسعى من الجماعة الحضرية أو القروية أن تلصق في موقع التجزئة على نفقة صاحب التجزئة.

المادة 47

يجب ان تتضمن الملصقات والاعلانات وغيرها من وسائل الاشهار بيان الاماكن الموضوعة بها الوثائق المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه ومراجع الاذن الصادر باحداث التجزئة ، ولا يجوز ان تثبت فيها أي معلومات غير متفقة مع بيانات تلك الوثائق يكون من شأنها التغرير بمن يرغبون في شراء بقع في العقار موضوع التجزئة.

المادة 48

يجب أن يثبت تاريخ ورقم الاذن الصادر باحداث التجزئة بحروف واضحة على لافتة توضع في ورش التجزئة بصورة ظاهرة ويجب أن تبقى فيه الى حين تحرير محضر التسلم الموقت.

الباب الثاني

في اعادة هيكلة التجزئات غير القانونية

المادة 49

يراد في هذا القانون بعبارة « تجزئة غير قانونية » كل تجزئة انجزت دون الحصول على اذن سابق في ذلك أو لم تنجز أشغال تجهيزها وفق ما تنص عليه المستندات التي سلم على أساسها الاذن المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 50

اذا تعلق الامر باعادة هيكلة تجزئات غير قانونية معدة للسكن يجوز للدولة والجماعات المحلية ان تقوم بنزع ملكية الاراضي اللازمة لمباشرة عمليات التقويم التي تقتضيها متطلبات الصحة والامن والراحة العامة ، ويكون ذلك وفق الاحكام المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

المادة 51

فيما يتعلق بالتجزئات غير القانونية المعدة للسكن التي يراد اعادة هيكلتها ، يساهم صاحب التجزئة ومالكو البقع الارضية التابعة لها في مصروفات القيام بالتجهيزات غير المنجزة.

وتوزع المساهمة المشار اليها أعلاه وتقدر وفق الاحكام المنصوص عليها في المواد 52 و 53 و 54 من هذا القانون.

المادة 52

يتحمل صاحب التجزئة نصف مصروفات الاشغال المشار اليها في المادة السابقة ويتحمل النصف الاخر مشترو البقع الارضية التابعة للتجزئة.

المادة 53

يقدر مبلغ مساهمة كل واحد من مشتري البقع التابعة للتجزئة في انجاز شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء على أساس المساحة المجتمعة لارضيات البناء الذي يمكن ان يشيد في البقعة التي اشتراها.

المادة 54

يقدر مبلغ مساهمة كل واحد من مشتري البقع التابعة للتجزئة في انجاز الطرق على أساس طول واجهة البقعة التي اشتراها.

المادة 55

تتم المتابعات لتحصيل المساهمات المنصوص عليها في المواد السابقة ، ان اقتضى الحال ذلك ، وفق القواعد المقررة لتحصيل مستحقات الدولة والجماعات المحلية.

الباب الثالث

المجموعات السكنية

المادة 56

تعتبر مجموعات سكنية المباني الفردية أو الجماعية المعدة للسكن التي يشيدها بصورة متزامنة أو متتالية على بقعة ارضية واحدة او عدة بقع أرضية مالك أو مالكو البقعة أو البقع المقامة عليها المباني.

المادة 57

تسري على المجموعات السكنية الاحكام المقررة في الباب الاول من هذا القانون.

الباب الرابع

في تقسيم العقارات

المادة 58

في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات الحضرية والمناطق ذات صبغة خاصة وكل منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير موافق عليها كمخطط توجيه التهيئة العمرانية أو تصميم تنمية تجمع قروي ، يتوقف على الحصول على اذن سابق للتقسيم :

- كل بيع أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار الى بقعتين. أو أكثر غير معدة لاقامة بناء عليها ؛
- بيع عقار لعدة أشخاص على ان يكون شائعا بينهم اذا كان من شأن ذلك أن يحصل أحد المشترين على الاقل على نصيب شائع تكون المساحة المطابقة له دون المساحة التي يجب ألا تقل عنها مساحة البقع الارضية بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير أو دون 2.500 مترمربع إذا لم ينص على مساحة من هذا القبيل.

المادة 59

يسلم رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية ، بعد استطلاع رأي الادارة ، الاذن المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه على أساس ملف تحدد السلطة التنظيمية الوثائق التي يجب أن يتضمنها.

ويعتبر الاذن ممنوحا اذا لم يبت رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية في طلب الحصول عليه داخل شهرين من ايداعه.

المادة 60

لا يقبل طلب الحصول على الاذن المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه إذا كانت الارض المعنية تقع في منطقة يباح البناء بها بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير.

وفي هذه الحالة لا يجوز الاذن في اجراء العملية الا وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الاول من هذا القانون.

المادة 61

لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين على الاملاك العقارية ومأموري مصلحة التسجيل ان يحرروا او يتلقوا او يسجلوا أي عقد يتعلق بعملية من عمليات البيع أو القسمة المشار اليها في المادة 58 اعلاه ما لم يكن مصحوبا بالاذن المنصوص عليه في نفس المادة أو بشهادة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تثبت ان العملية لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون.

المادة 62

يجب أن يتضمن عقد البيع أو القسمة بيان الاذن الصادر بالتقسيم أو الشهادة المنصوص عليها في المادة السابقة.

الباب الخامس

الجزاءات

الفصل الأول

العقوبات الجنائية

المادة 63

يعاقب بغرامة من 100.000 الى 1.000.000 درهم على احداث تجزئة أو مجموعة سكنية أو مباشرة أعمال تجهيز أو بناء من أجل ذلك من غير الحصول على الاذن المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون.

المادة 64

يعاقب بغرامة من 100.000 الى 1.000.000 درهم على بيع أو ايجار أو قسمة بقع من تجزئة أو مساكن من مجموعة سكنية أو عرض ذلك للبيع أو الايجار إذا كانت التجزئة أو المجموعة السكنية لم يؤذن في احداثهما أو لم تكونا محل التسلم المؤقت للأشغال.

ويعتبر كل بيع أو ايجار لبقعة من تجزئة أو مسكن من مجموعة سكنية بمثابة مخالفة مستقلة.

المادة 65

يعاقب بغرامة من 10.000 الى 50.000 درهم على المخالفات لأحكام المادة 58 من هذا القانون.

المادة 66

يعاين المخالفات المنصوص عليها أعلاه ضباط الشرطة القضائية وموظفو الدولة الذين يعتمدهم الوزير المكلف بالتعمير للقيام بهذه المأمورية أو موظفو الجماعة الحضرية أو القروية الذين يعتمدهم لذلك رئيس مجلس الجماعة المختص.

ويقوم الموظف الذي عاين المخالفة بتحرير محضر بذلك يوجهه في أقصر أجل الى وكيل الملك وعامل العمالة أو الاقليم ورئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية والى مرتكب المخالفة.

المادة 67

يعد مشاركا لمرتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة 63 أعلاه رب العمل والمقاول الذي أنجز الاشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص ومهندس المساحة والمشرف الذين صدرت منهم أوامر نتجت عنها المخالفة.

المادة 68

يجب على المحكمة أن تأمر بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل احداث تجزئة أو مجموعة سكنية من غير الحصول على الاذن المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون ، وذلك على نفقة مرتكب المخالفة.

المادة 69

يترتب على تعدد المخالفات ضم الغرامات المعاقب بها عليها.

المادة 70

تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المواد 63 و 64 و 65 اعلاه اذا عاد مرتكب مخالفة الى اقتراف مخالفة تماثلها من حيث التكييف وكان ذلك داخل الاثني عشر شهرا التالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة السابقة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

المادة 71

توقف بأمر صادر من عامل العمالة أو الاقليم المعني اما تلقائيا واما بطلب من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أشغال التجهيز أو البناء المقصود بها احداث تجزئة أو مجموعة سكنية من غير الحصول على الاذن المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون اذا بوشر ذلك في ملك من الاملاك العامة أو في ملك خاص يكون الغرض المخصص له وفق ما تنص عليه الوثائق المعمارية غرضا غير البناء ، ولعامل العمالة أو الاقليم أن يأمر ، وفق الاجراءات الآنفة الذكر ، باعادة الحالة الى ما كانت عليه سابقا وبهدم الابنية المقامة.

ويتضمن الامر الصادر عن العامل بيان الاجل المضروب لمرتكب المخالفة لتنفيذ الاشغال المأمور بتنفيذها ، واذا لم يمتثل لذلك داخل الاجل المحدد له يقوم العامل أو رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية بانجازها على نفقة المخالف.

ولا يحول وقف الاشغال واعادة الحالة الى ما كانت عليه سابقا وهدم الابنية دون اجراء المتابعة ولا يترتب على ذلك انقضاؤها اذا كانت جارية.

الفصل الثاني

بطلان العقود المخالفة للقانون

المادة 72

تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود البيع والايجار والقسمة المبرمة خلافا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وتقام دعوى البطلان من كل ذي مصلحة أو من الادارة.

الباب السادس

احكام متنوعة

المادة 73

الاحالات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الى أحكام الظهير الشريف بتاريخ 20 من محرم 1373 (30 سبتمبر 1953) المتعلق بالتجزئات العقارية وتقسيم العقارات تنصرف بقوة القانون الى أحكام هذا القانون.

المادة 74

الصلاحيات المسندة في هذا القانون الى رؤساء مجالس الجماعات الحضرية والقروية تمارسها في جماعة الرباط ـ حسان الحضرية وجماعة مشور الدار البيضاء السلطات المنصوص عليها في الفصلين 67 و 67 المكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.165 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

المادة 75

تبقى سارية المفعول جميع أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 بتاريخ 13 من محرم 1405 (9 اكتوبر 1984) المتعلق بوكالة الدار البيضاء الحضرية.

المادة 76

لا تسري أحكام هذا القانون على التجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعمليات المشار اليها في الفصل 4 من الظهير الشريف الصادر في 20 من محرم 1373 (30 سبتمبر 1953) المتعلق بالتجزئات العقارية وتقسيم العقارات التي سبق ان كانت في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية محل ملف مؤسس كما يجب ، تم ايداعه في مقر مجلس الجماعة الحضرية أو القروية للحصول على الاذن اللازم.

المادة 77

لا تخضع لاحكام هذا القانون التجزئات العقارية المراد انجازها في التجمعات العمرانية القروية المزودة بتصميم تنمية تطبيقا لاحكام الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية التجمعات العمرانية القروية.

المادة 78

ينسخ الظهير الشريف بتاريخ 20 من محرم 1373 (30 سبتمبر 1953) المتعلق بالتجزئات العقارية وتقسيم العقارات.

ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991).

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 12.90 يتعلق بالتعمير

الباب الاول

تعريفات اولية

المادة 1

لتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه يراد بـ :

- الجماعات الحضرية : البلديات والمراكز المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي المسماة « المراكز المستقلة » ؛
- المراكز المحددة : أجزاء من جماعات قروية تعين حدودها السلطة التنظيمية ؛
- المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية والمراكز المحددة : الاراضي القروية المجاورة لتلك الجماعات والمراكز ، وتمتد المناطق المحيطة بالمدن الى مسافة خمسة عشر كيلومترا تحسب من الدائرة البلدية ، وتعين المناطق المحيطة بالمراكز المحددة في النص التنظيمي المتعلق بتحديد دائرة كل مركز من هذه المراكز.

وإذا حدث تداخل بين منطقتين من المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية والمراكز المحددة فإن حدود كل منهما تعين في النص التنظيمي الصادر باحداثها أو عند عدم وجوده بنص تنظيمي خاص ؛

- المجموعات العمرانية : المجموعات المتكونة من كل أو بعض جماعة حضرية أو عدة جماعات حضرية أو مراكز محددة والمناطق المحيطة بها وكذلك ، ان اقتضى الحال ، من أراض قروية تجاورها وتربطها بها علاقات اقتصادية وثيقة وتستلزم تنميتها بصورة رشيدة القيام بتهيئتها تهيئة جماعية أو تزويدها بتجهيزات مشتركة أو انجاز هاتين العمليتين معا فيها.

وتعين السلطة التنظيمية حدود المجموعات العمرانية.

الباب الثاني

وثائق التعمير

الفصل الاول

مخطط توجيه التهيئة العمرانية

الفرع الاول

نطاق تطبيق مخطط توجيه التهيئة العمرانية وتعريفه

المادة 2

يطبق مخطط توجيه التهيئة العمرانية على رقعة أرضية تستوجب تنميتها أن تكون محل دراسة اجمالية بسبب الترابط القائم بين مكوناتها في المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية.

ويمكن أن تشتمل الرقعة الارضية المشار اليها أعلاه على جماعة حضرية أو عدة جماعات حضرية ومركز محدد أو عدة مراكز محددة وكذلك ، ان اقتضى الحال ، على بعض أو جميع جماعة قروية أو جماعات قروية مجاورة.

المادة 3

يشتمل مخطط توجيه التهيئة العمرانية على تخطيط التنظيم العام للتنمية العمرانية للرقعة المتعلق بها ، وذلك لمدة لا يمكن أن تجاوز 25 سنة.

ويهدف الى تنسيق اعمال التهيئة التي يقوم بها جميع المتدخلين بما فيهم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات التي تحصل على مساعدات أو مساهمات مالية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات المذكورة.

الفرع الثاني

غرض مخطط توجيه التهيئة العمرانية

المادة 4

يهدف مخطط توجيه التهيئة العمرانية ، بوجه خاص ، الى :

1 ـ تحديد اختيارات التهيئة التي يتطلبها تحقيق تنمية متناسقة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للرقعة الارضية المعنية ؛

2 ـ تحديد المناطق العمرانية الجديدة وتواريخ السماح بالقيام بعمليات عمرانية فيها ، مع الحفاظ ، بوجه خاص ، على الاراضي الزراعية والمناطق الغابوية التي تتولى السلطة التنظيمية تحديدها ؛

3 ـ تحديد الاغراض العامة المخصصة لها الاراضي وتعيين مواقع :

- المناطق الزراعية والغابوية ؛
- المناطق السكنية وكثافتها ؛
- المناطق الصناعية ؛
- المناطق التجارية ؛
- المناطق السياحية ؛
- المناطق المثقلة بارتفاقات كارتفاقات عدم البناء وعدم التعلية والارتفاقات الخاصة بحماية الموارد المائية ؛
- الاماكن الطبيعية والتاريخية والاثرية التي يجب القيام بحمايتها أو ابراز قيمتها أو بهما معا ؛
- المساحات الخضراء الرئيسية التي يجب القيام باحداثها وحمايتها أو ابراز قيمتها أو بهما معا ؛
- التجهيزات الكبرى كشبكة الطرق الرئيسية ومنشآت الموانىء الجوية والموانىء والسكك الحديدية والمؤسسات الرئيسية الصحية والرياضية والتعليمية ؛
- المناطق التي تكون تهيئتها محل نظام قانوني خاص ؛

4 ـ تحديد القطاعات التي يجب القيام باعادة هيكلتها أو تجديدها أو بهما معا ؛

5 ـ تحديد مبادىء الصرف الصحي والاماكن الرئيسية التي تصب فيها المياه المستعملة والاماكن التي توضع فيها النفايات المنزلية ؛

6 ـ تحديد مبادىء تنظيم النقل ؛

7 ـ حصر برمجة مختلف مراحل تطبيق المخطط وبيان الاعمال التي يجب أن يحظى انجازها بالاولوية ، خصوصا تلك التي يكون لها طابع فني أو قانوني أو تنظيمي.

المادة 5

يشتمل مخطط توجيه التهيئة العمرانية على :

- وثائق تتكون من رسوم بيانية وتشتمل بوجه خاص على خرائط تتضمن بيان استعمال الاراضي وتحدد المناطق الزراعية والغابوية ، كما تتضمن ، ان اقتضى الحال ، تصميما لصيانة التراث التاريخي وابراز قيمته ؛
- تقرير يبرر ويشرح اختيار التهيئة المبين في خرائط استعمال الاراضي ويحدد التدابير التي يجب القيام بها لبلوغ الاهداف المحددة فيه ويشير الى مراحل تنفيذ الاجراءات المقررة خصوصا المراحل التي يجب أن تزود خلالها المناطق المعنية بتصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة وتصاميم التنمية.

الفرع الثالث

دراسة مخطط توجيه التهيئة العمرانية واجراءات بحثه والموافقة عليه

المادة 6

يتم وضع مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية بمبادرة من الادارة وبمساهمة الجماعات المحلية وتتم الموافقة عليه طبق الاجراءات والشروط التي تحدد بمرسوم تنظيمي.

المادة 7

يحال مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية ، قبل أن توافق عليه الادارة ، إلى مجالس الجماعات المعنية وإلى مجلس المجموعة الحضرية ان اقتضى الحال ذلك ، لدراسته وفق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي.

وللمجالس المشار اليها أعلاه أن تبدي ، داخل أجل ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ إحالة المخطط اليها ، ما تراه في شأنه من اقتراحات تتولى الادارة دراستها بمشاركة المجالس الجماعية التي يعنيها الامر.

واذا لم تبد المجالس الآنفة الذكر أي رأي داخل الاجل المنصوص عليه أعلاه فإن سكوتها يحمل على أن ليس لها اي اقتراح في موضوع المخطط المحال إليها.

المادة 8

تتم مراجعة مخطط توجيه التهيئة العمرانية وفق الاجراءات والشروط المقررة لوضعه والموافقة عليه.

الفرع الرابع

الآثار المترتبة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية

المادة 9

يجب على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وعلى اشخاص القانون الخاص المعنوية التي يكون رأسمالها بأجمعه مملوكا للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة أن تتقيد بأحكام مخطط توجيه التهيئة العمرانية.

المادة 10

كل مشروع تجزئة أو مجموعة سكنية أو مشروع بناء لا يمكن الاذن في انجازه ، في حالة عدم وجود تصميم تهيئة أو تصميم تنطيق ، الا إذا كان لا يتنافى والاحكام المقررة في مخطط توجيه التهيئة العمرانية المتعلق بالمناطق العمرانية الجديدة والاغراض العامة المخصصة لها الاراضي الواقعة فيها.

المادة 11

تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة وتصاميم التنمية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية التجمعات القروية يجب أن تتقيد بأحكام مخططات توجيه التهيئة العمرانية المنصوص عليها في 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 4 أعلاه.

الفرع الخامس

احكام متنوعة

المادة 12

تصاميم التهيئة وتصاميم التنطيق وتصاميم التنمية المتعلقة بمناطق تكون فيما بعد محل مخطط لتوجيه التهيئة العمرانية تظل سارية المفعول إذا كانت قد تمت الموافقة عليها قبل تاريخ نشر النص الموافق بموجبه على المخطط الآنف الذكر ، بشرط أن تكون أحكامها تتلاءم مع الخيارات الواردة فيه.

وفي حالة مخالفة أحكام تصاميم التهيئة أو تصاميم التنطيق المشار اليها في الفقرة السابقة للتوجيهات الاساسية المقررة في مخطط توجيه التهيئة العمرانية ، يجب أن يتخذ ـ داخل شهر على الاكثر من تاريخ الموافقة على هذا المخطط ـ مقرر رئيس المجلس الجماعي بعد مداولات المجلس يقضي بدراستها وفق أحكام المادة 21 من هذا القانون وتحدد فيه المناطق التي يجب أن توضع لها تصاميم تهيئة جديدة.

الفصل الثاني

تصميم التنطيق

الفرع الاول

الغرض من تصميم التنطيق

المادة 13

يهدف تصميم التنطيق الى تمكين الادارة والجماعات المحلية من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لاعداد تصميم التهيئة والحفاظ على توجيهات مخطط توجيه التهيئة العمرانية.

ولبلوغ هذه الغاية يشتمل تصميم التنطيق على :

- تحديد تخصيص مختلف المناطق للاغراض التي يجب أن تستعمل لها بصورة أساسية : منطقة سكنية ، منطقة صناعية ، منطقة تجارية ، منطقة سياحية ، منطقة زراعية ، منطقة غابوية على سبيل المثال ؛
- تحديد المناطق التي يحظر فيها البناء بجميع أنواعه ؛
- تعيين المواقع المخصصة لاقامة التجهيزات الاساسية والاجتماعية كالطرق الرئيسية والمستوصفات والمدارس والمساحات الخضراء ؛

ـ تحديد المناطق التي يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يؤجل البت في الطلبات التي ترمي الى الحصول على اذن للقيام داخلها بتجزئة أو إحداث مجموعة سكنية أو استصدار ترخيص للبناء فيها.

المادة 14

يشتمل تصميم التنطيق على :

ـ وثيقة تتكون من رسوم بيانية ؛

ـ نظام يحدد قواعد استعمال الأراضي.

الفرع الثاني

دراسة تصميم التنطيق واجراءات بحثه والموافقة عليه والآثار المترتبة عليه

المادة 15

يتم وضع مشروع تصميم التنطيق بمبادرة من الادارة وبمساهمة الجماعات المحلية ، وتتم الموافقة عليه وفق الاجراءات والشروط التي تحدد بمرسوم تنظيمي.

المادة 16

يحال مشروع تصميم التنطيق ، قبل أن توافق عليه الادارة ، إلى مجالس الجماعات المعنية وإلى مجلس المجموعة الحضرية ان اقتضى الحال ذلك ، لدراسته وفق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي.

وللمجالس المشار اليها أعلاه أن تبدي ، داخل أجل شهرين يبتدىء من تاريخ إحالة التصميم اليها ، ما تراه في شأنه من اقتراحات تتولى الادارة دراستها بمشاركة الجماعات المحلية التي يعنيها الامر.

وإذا لم تبد المجالس الآنفة الذكر أي رأي داخل الاجل المنصوص عليه أعلاه فإن سكوتها يحمل على أن ليس لها أي اقتراح في موضوع التصميم المحال إليها.

المادة 17

يسري مفعول تصاميم التنطيق خلال مدة اقصاها سنتان من تاريخ نشر النص الموافق بموجبه عليها.

الفصل الثالث

تصميم التهيئة

الفرع الاول

نطاق تطبيق تصميم التهيئة

المادة 18

يوضع تصميم التهيئة لـ :

أ) جميع أو بعض كل من الجماعات والمراكز والمناطق والمجموعات المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة الاولى أعلاه ، بيد أنه لا يجوز أن يوضع تصميم تهيئة لجزء من مجموعة عمرانية فقط الا اذا كانت هذه المجموعة مشمولة بمخطط لتوجيه التهيئة العمرانية ؛

ب) جميع أو بعض أراضي جماعة قروية أو جماعات قروية تكتسي صبغة خاصة سياحية أو صناعية أو منجمية ويستوجب نموها العمراني المرتقب تهيئة تخضع لرقابة ادارية ، وتتولى الادارة تحديد هذه المناطق باقتراح من مجالس الجماعات المختصة أو بطلب من عامل العمالة المعنية أو الاقليم المعني في حالة عدم صدور اقتراح من هذه المجالس.

الفرع الثاني

الغرض من تصميم التهيئة

المادة 19

يهدف تصميم التهيئة الى تحديد جميع أو بعض العناصر التالية :

1 ـ تخصيص مختلف المناطق بحسب الغرض الاساسي الذي يجب أن تستعمل له أو طبيعة النشاطات الغالبة التي يمكن أن تمارس فيها ، وذلك باحداث منطقة سكنية ومنطقة صناعية ومنطقة تجارية ومنطقة سياحية ومنطقة لزراعة الخضروات ومنطقة زراعية ومنطقة غابوية على سبيل المثال ؛

2 ـ المناطق التي يحظر فيها البناء بجميع أنواعه ؛

3 ـ حدود الطرق (المسالك والساحات ومواقف السيارات) الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها أو احداثها ؛

4 ـ حدود المساحات الخضراء العامة (الاماكن المشجرة والحدائق والبساتين) وميادين الالعاب والمساحات المباحة المختلفة كالمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والفلكلورية الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها أو احداثها ؛

5 ـ حدود المساحات المخصصة للنشاطات الرياضية الواجب احداثها وفق احكام المادة 61 من القانون رقم 6.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) وحدود المساحات المخصصة للنشاطات الرياضية الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها ؛

6 ـ المواقع المخصصة للتجهيزات العامة كتجهيزات السكك الحديدية وتوابعها والتجهيزات الصحية والثقافية والتعليمية والمباني الادارية والمساجد والمقابر ؛

7 ـ المواقع المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي يتولى انجازها القطاع الخاص كالمراكز التجارية والمراكز الترفيهية ؛

8 ـ الاحياء والآثار والمواقع التاريخية أو الاثرية والمواقع والمناطق الطبيعية كالمناطق الخضراء العامة أو الخاصة الواجب حمايتها أو ابراز قيمتها لاغراض جمالية أو تاريخية أو ثقافية وكذلك القواعد المطبقة عليها ان اقتضى الامر ذلك ؛

9 ـ ضوابط استعمال الاراضي والضوابط المطبقة على البناء ، خصوصا تحديد العلو الادنى والاقصى للمبنى ولكل جزء من اجزائه وطريقة تسييجه وشروط اقامة العمارات وتوجيهها ومواقف السيارات المسقفة أو المكشوفة والمسافات الفاصلة بين المباني ونسبة المساحة الممكن اقامة البناء عليها بالقياس الى مساحة الارض جميعها والارتفاقات المعمارية ؛

10 ـ الارتفاقات المحدثة لمصلحة النظافة والمرور أو لاغراض جمالية أو امنية أو للحفاظ على الصحة العامة وكذلك الارتفاقات التي تفرضها قوانين خاصة ان وجدت ؛

11 ـ المناطق المفتوحة لانجاز اعمال عمرانية بها بحسب توقيت معين ؛

12 ـ دوائر القطاعات الواجب اعادة هيكلتها أو تجديدها ؛

13 ـ المناطق التي تخضع تهيئتها لنظام قانوني خاص.

وينص تصميم التهيئة ان اقتضى الحال ذلك على التغييرات التي يجوز ادخالها على الاحكام الواردة فيه تطبيقا لمقتضيات البنود 1 و 9 و 11 من هذه المادة بمناسبة طلب احداث تجزئة أو مجموعة سكنية ويحدد شروط القيام بتلك التغييرات.

المادة 20

يشتمل تصميم التهيئة على :

- وثيقة أو وثائق متكونة من رسوم بيانية ؛
- نظام يحدد ضوابط استعمال الاراضي والارتفاقات والالتزامات المفروضة لتحقيق تهيئة منتظمة ومتناسقة وقواعد البناء المتعلقة بالمنطقة المعنية.

الفرع الثالث

دراسة تصميم التهيئة
واجراءات بحثه والموافقة عليه

المادة 21

قبل وضع تصميم التهيئة ، يجوز اتخاذ قرار يقضي بالقيام بدراسته ويعين حدود الرقعة الارضية التي يشملها تصميم التهيئة المزمع دراسته.

يصدر رئيس مجلس الجماعة بطلب من الادارة أو بمبادرة منه قرار القيام بدراسة تصميم التهيئة بعد أن يتداول المجلس في ذلك.

ويستمر مفعول القرار المشار اليه أعلاه مدة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويجوز تجديده مرة واحدة لمدة مساوية للمدة الاولى.

المادة 22

فور نشر القرار المشار اليه في المادة السابقة ، يؤجل رئيس مجلس الجماعة البت في جميع الطلبات الرامية الى احداث تجزئة أو مجموعة سكنية أو اقامة بناء في الرقعة الارضية المعنية ، بيد أنه يمكنه أن يأذن في إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية أو اقامة بناء بعد موافقة الادارة اذا كان المشروع المتعلق بذلك يتلاءم مع الاحكام الواردة في مخطط توجيه التهيئة العمرانية عملا بالبندين 2 و 3 من المادة 4 أعلاه أو مع ما يصلح له فعلا القطاع المعني في حالة عدم وجود المخطط الآنف الذكر.

المادة 23

يتم وضع مشروع تصميم التهيئة بمبادرة من الادارة وبمساهمة الجماعات المحلية وتتم الموافقة عليه طبق الاجراءات والشروط التي تحدد بمرسوم تنظيمي.

المادة 24

يحال مشروع تصميم التهيئة قبل موافقة الادارة عليه الى مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية لدراسته ، والى مجلس المجموعة الحضرية ان اقتضى الامر ذلك.

وللمجالس المشار اليها في الفقرة أعلاه ان تبدي داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة مشروع التصميم إليها ما يعن لها في شأنه من اقتراحات تتولى الادارة دراستها بمشاركة الجماعات المحلية التي يعنيها الامر.

وإذا لم تبد المجالس الآنفة الذكر أي رأي داخل الاجل المنصوص عليه أعلاه فإن سكوتها يحمل على أن ليس لها أي اقتراح في موضوع التصميم المحال إليها.

المادة 25

يكون مشروع تصميم التهيئة محل بحث علني يستمر شهرا ويجري خلال المدة التي يكون فيها مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية بصدد دراسته.

ويهدف البحث المشار اليه أعلاه الى اطلاع العموم على المشروع وتمكينه من ابداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليه.

وعلى رئيس مجلس الجماعة أن يوفر وسائل النشر والاشهار قبل تاريخ بدء البحث.

ويتولى مجلس الجماعة عند دراسته لمشروع تصميم التهيئة ، دراسة الملاحظات المعبر عنها خلال إجراء البحث قبل عرضها على الادارة.

المادة 26

يتم تغيير تصميم التهيئة وفق الاجراءات والشروط المقررة فيما يتعلق بوضعه والموافقة عليه.

الفرع الرابع

الآثار المترتبة على تصميم التهيئة

المادة 27

ابتداء من تاريخ اختتام البحث العلني المشار إليه في المادة 25 أعلاه وإلى حين صدور النص القاضي بالمصادقة على مشروع تصميم التهيئة ، لا يجوز الاذن في أي عمل من أعمال البناء والغرس وإحداث تجزئات أو مجموعات سكنية اذا كان يخالف أحكام هذا المشروع.

وينتهي العمل ابتداء من نفس التاريخ بأحكام تصميم التهيئة أو التنطيق الذي يكون اذاك ساري المفعول.

بيد أنه اذا لم يتم نشر النص المشار إليه في الفقرة الاولى من هذه المادة خلال أجل إثني عشر شهرا يبتدىء من تاريخ اختتام البحث العلني المتعلق به فإن أحكام المشروع تصير غير لازمة التطبيق.

المادة 28

يعتبر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة بمثابة اعلان بان المنفعة العامة تستوجب القيام بالعمليات اللازمة لانجاز التجهيزات المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 و 6 و 12 من المادة 19 أعلاه.

وتنتهي الآثار المترتبة على اعلان المنفعة العامة عند انقضاء أجل 10 سنوات يبتدىء من تاريخ نشر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية ، ولا يجوز القيام باعلان المنفعة العامة للغرض نفسه ، فيما يتعلق بالمناطق المخصصة للتجهيزات الآنفة الذكر ، قبل انصرام أجل 10 سنوات.

وعندما يستعيد ملاك الاراضي التصرف في اراضيهم فور انتهاء الآثار المترتبة على اعلان المنفعة العامة يجب أن يكون استعمال تلك الاراضي مطابقا للغرض المخصصة له المنطقة التي تقع فيها.

واستثناء من الاحكام المقررة أعلاه ، فان الاراضي المخصصة للاغراض المشار اليها في البنود 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 19 أعلاه يجوز بإذن من الجماعة الواقعة فيها أن تستعمل بصورة مؤقتة لغرض غير الغرض المنصوص عليه في تصميم التهيئة ، ولا تسلم الجماعة الاذن الا اذا كان الاستعمال المؤقت المزمع القيام به لا يعوق انجاز التجهيزات المقررة في التصميم ، وعلى المالك في جميع الحالات أن يقوم حين مباشرة انجاز هذه التجهيزات باعادة الارض الى الحالة التي كانت عليها فيما قبل.

المادة 29

يمكن أن يكون تصميم التهيئة بمثابة قرار تعين فيه الاراضي المراد نزع ملكيتها لكونها لازمة لانجاز التجهيزات المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 19 أعلاه.

ولهذه الغاية ، يجب أن ينص فيه على العقارات المراد نزع ملكيتها مع بيان مشمولاتها ومساحتها واسماء من يحتمل أن يكونوا مالكين لها.

وتطبق الاحكام المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) على تصميم التهيئة المعتبر بمثابة قرار تعين فيه العقارات المراد نزع ملكيتها ، وذلك فيما يتعلق بالاجراءات التي يخضع لها والآثار المترتبة عليه ، بيد أن مدة البحث المنصوص عليها في الفصل 10 من القانون الآنف الذكر تقتصر على شهر وفق ما هو منصوص عليه في المادة 25 اعلاه.

المادة 30

تحدد التعويضات المستحقة لاصحاب الاراضي اللازمة لانجاز التجهيزات المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 19 اعلاه :

- فيما يخص الطرق : باعتبار العناصر المحددة في المادتين 37 و 38 من هذا القانون ؛
- فيما يتعلق بغير الطرق من التجهيزات : وفق الاحكام المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 الآنف الذكر المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت.

الفرع الخامس

تنفيذ تصميم التهيئة

المادة 31

تتخذ مجالس الجماعات ، وكذلك مجلس المجموعة الحضرية أن اقتضى الحال ذلك ، بتنسيق مع الادارة ، جميع التدابير اللازمة لتنفيذ واحترام أحكام تصميم التهيئة.

الفصل الرابع

قرارات تخطيط حدود الطرق العامة ـ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الاراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

الفرع الاول

الدراسات واجراءات البحث والموافقة

المادة 32

يجوز لرؤساء مجالس الجماعات بعد مداولة المجلس أن يصدروا قرارات تهدف الى احداث طرق جماعية وساحات ومواقف سيارات عامة بالجماعات أو الى تغيير تخطيطها أو عرضها أو حذفها كلا او بعضا ، وتكون هذه القرارات مصحوبة بخريطة تبين فيها حدود الطرق والساحات ومواقف السيارات المزمع احداثها أو ادخال تغيير عليها أو حذفها.

ويمكن أن تعتبر القرارات المشار اليها أعلاه بمثابة قرارات تعين فيها الاراضي المراد نزع ملكيتها لكونها لازمة لانجاز العمليات المنصوص عليها فيها.

ولهذه الغاية تعين في القرارات الآنفة الذكر العقارات المراد نزع ملكيتها مع بيان مشمولاتها ومساحتها وأسماء من يحتمل أن يكونوا مالكين لها.

المادة 33

تتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الاراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية ، بعد موافقة الادارة على مشاريعها والتحقق من ملاءمتها لمخطط توجيه التهيئة العمرانية أو تصميم التهيئة أو لهما معا إن وجدا.

ويجب أن تحمل القرارات المشار اليها أعلاه التأشيرات المنصوص عليها في الانظمة الجاري بها العمل ، قبل افتتاح البحث العلني في شأنها. وتكون مدة هذا البحث شهرا فيما يتعلق بقرارات تخطيط حدود الطرق العامة وشهرين فيما يخص قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الاراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

ولا يجوز ، طوال مدة البحث والى نشر القرار في الجريدة الرسمية ، تسليم أي رخصة لاقامة بناء على الاراضي التي يشملها قرار تخطيط حدود الطرق العامة أو قرار تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيه الاراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية ، على ألا يتجاوز هذا الحظر ستة أشهر.

المادة 34

تعتبر قرارات تخطيط حدود الطرق العامة بمثابة اعلان بأن المنفعة العامة تقضي بانجاز العمليات المنصوص عليها فيها ، ويستمر مفعولها طوال عشر سنوات ، وتقتصر هذه المدة على سنتين فقط فيما يتعلق بقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الاراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

وابتداء من تاريخ نشر قرار تخطيط حدود الطرق العامة أو قرار تخطيط الطرق العامة المعينة فيه الاراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية ، لا يجوز القيام في الاراضي التي يشملها الطريق بمقتضى الخريطة المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه بأي بناء جديد أو تعلية أو توطئة للارض يكون من شأنها تغيير حالتها ، ولا يجوز أن تباشر في المباني القائمة في الاراضي الآنفة الذكر الا الاصلاحات التي تقتضيها صيانتها بشرط أن يأذن في ذلك رئيس مجلس الجماعة وفق الاجراءات والشروط المقررة في الباب الثالث من هذا القانون.

بيد أن الاراضي التي تشملها قرارات لتخطيط حدود الطرق العامة لم تعين فيها الاراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية ، يجوز أن تخصص بصورة موقتة لغرض غير الغرض المنصوص عليه في القرار بعد أن يأذن في ذلك رئيس مجلس الجماعة ، ولا يجوز تسليم هذا الاذن الا اذا كان الغرض الذي تخصص له الارض موقتا لا يعوق انجاز التجهيز المنصوص عليه في الخريطة المضافة الى القرار.

ويجب في جميع الحالات على مالك الارض ، عند مباشرة انجاز التجهيز الآنف الذكر ، أن يعيد الارض الى الحالة التي كانت عليها فيما قبل.

المادة 35

تسري الاحكام المقررة في القانون المشار اليه أعلاه رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال الموقت على قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الاراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون.

المادة 36

يتم تغيير قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الاراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية وفق الاجراءات المقررة لوضعها.

وتكون مدة سريان مفعول كل قرار صادر بتغيير قرار يتعلق بتخطيط حدود طريق عامة أو قرار يخص تخطيط حدود طريق عامة مع تعيين الاراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية مساوية لمدة سريان مفعول القرار محل التغيير.

الفرع الثاني

المساهمة في انجاز الطرق العامة الجماعية المفروضة على ملاك الاراضي المجاورة لها

المادة 37

تقوم الجماعة بتملك العقارات الواقعة في مساحة الطرق العامة الجماعية ، وذلك اما برضى ملاكها واما بنزع ملكيتها منهم ، مع مراعاة الاحكام الخاصة التالية :

- يكون مالك كل بقعة ارضية تصير أو تبقى مجاورة للطريق العامة الجماعية المقرر احداثها ملزما بالمساهمة مجانا في انجازها الى غاية مبلغ يساوي قيمة جزء من أرضه يعادل مستطيلا يكون عرضه عشرة أمتار وطوله مساويا لطول واجهة الارض الواقعة على الطريق المراد احداثها على أن لا تتعدى هذه المساهمة قيمة ربع البقعة الارضية ؛
- اذا بقي من بقعة أرضية ، بعد أن يكون قد أخذ منها ما يلزم لانجاز طريق عامة جماعية ، جزء غير قابل للبناء بموجب الضوابط الجاري بها العمل يجب على الجماعة أن تتملكه اذا طلب منها المالك ذلك ؛
- بعد أخذ ما يلزم لانجاز الطريق وتملك الاجزاء غير القابلة للبناء إن اقتضى الحال ذلك ، يكون مالك البقعة الارضية دائنا للجماعة بالفرق بين مبلغ المساهمة المفروضة عليه وفق ما هو منصوص عليه أعلاه وقيمة المساحات المأخوذة من بقعته الارضية اذا كانت هذه القيمة تفوق مبلغ المساهمة أو مدينا للجماعة بالفرق بينهما اذا كان مبلغ المساهمة يتعدى قيمة المساحات المأخوذة منه.

المادة 38

يحدد التعويض المستحق لملاك الاراضي المجاورة للطرق العامة بموجب المادة 37 أعلاه ، وفق أحكام القانون المشار اليه آنفا رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال الموقت ، مع مراعاة الحدود التي كانت لكل عقار عند افتتاح البحث السابق لقرار اعلان المنفعة العامة.

ولا يمكن بأي حال أن تعتبر في تحديد التعويض المصروفات المترتبة على الاشغال المأذون في انجازها عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 34 أعلاه.

ويتم تحصيل المبالغ المستحقة على ملاك الاراضي المجاورة للطرق العامة وفق القواعد المعمول بها لتحصيل الضرائب المباشرة ، ويقوم الآمر بالصرف المختص باصدار الامر بتحصيل ذلك.

المادة 39

الطرق الخاصة

لا يتمتع مالكو العقارات المجاورة للطرق غير المفتوحة للمرور العام ، خصوصا المسالك المخصصة للمشاة أو لراكبي الدراجات ، بحق النفوذ اليها وحق الوقوف بجانبها المعترف بهما لمالكي العقارات المجاورة للطرق العامة.

وتحدد الاحكام المطبقة على الطرق المشار اليها أعلاه ، خصوصا شروط السماح لمالكي العقارات المجاورة لها بممارسة بعض الحقوق فيها ، اما بالنص القاضي بأن المنفعة العامة تستوجب فتح الطريق (تصميم التهيئة أو قرار تخطيط حدود الطريق أو قرار تخطيط حدود الطريق المعينة فيه الاراضي المراد نزع ملكيتها لما تقتضيه العملية) واما في قرار يصدره رئيس مجلس الجماعة.

ويجب أداء تعويض عن جميع المساحة المنزوعة ملكيتها التي تتكون منها الطرق الخاصة التي لا يتمتع فيها ملاك الاراضي المجاورة لها بالحقوق المشار اليها أعلاه أو يتمتعون فيها ببعض هذه الحقوق فقط.

الباب الثالث

الابنية

الفصل الاول

رخصة البناء

المادة 40

يمنع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك :

- داخل الدوائر المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه وفي المناطق المشار اليها في ب) من المادة 18 من هذا القانون التي تكتسي صبغة خاصة تستوجب خضوع تهيئتها لرقابة ادارية ؛
- خارج الدوائر المنصوص عليها في البند السابق والتجمعات القروية الموضوع لها تصميم تنمية : على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية الى غاية عمق يبلغ كيلومترا ابتداء من محور السكك الحديدية والطرق الآنفة الذكر ، وعلى طول حدود الملك العام البحري الى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات ؛
- داخل التجزئات المأذون في احداثها عملا بالتشريع المتعلق بتجزئة الاراضي وتقسيمها واقامة المجموعات السكنية.

ويجب الحصول على رخصة البناء كذلك في حالة ادخال تغييرات على المباني القائمة اذا كانت التغييرات المزمع ادخالها عليها تتعلق بالعناصر المنصوص عليها في الضوابط المعمول بها.

المادة 41

يسلم رخصة البناء رئيس مجلس الجماعة.

وفي المنطقة المحيطة بجماعة حضرية يسلم رخصة البناء رئيس مجلس الجماعة القروية المزمع اقامة البناء على أرضها بتنسيق مع رئيس مجلس الجماعة الحضرية.

المادة 42

يجوز فرض الحصول على رخصة البناء خارج الدوائر المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه ، وذلك اما في جميع أو بعض أراضي المملكة أو فيما يتعلق ببعض أصناف المباني التي تحدد بمرسوم ، ويحدد هذا المرسوم كذلك الضوابط والارتفاقات التي يجب أن تخضع لها المباني خصوصا فيما يتعلق بموقع اقامتها ، وذلك لتوفير ما تستوجبه المتطلبات الصحية ومتطلبات المواءمة وتيسير المرور والمتطلبات الامنية والجمالية.

المادة 43

تسلم رخصة البناء بعد التحقق من أن المبنى المزمع اقامته تتوفر فيه الشروط التي تفرضها الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، خصوصا الاحكام الواردة في تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة.

وتسلم رخصة البناء دون اخلال بوجوب احراز الرخص الاخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة وبعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الانظمة الجاري بها العمل.

المادة 44

علاوة على ما ذكر أعلاه ، عندما يتعلق الامر في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة ببناء :

- عمارة مهما كان نوعها أو الغرض المخصصة له ، تتكون من أربعة مستويات على الاقل أو من ثلاثة مستويات تشتمل على ستة مساكن ؛
- عمارة لاغراض تجارية أو صناعية تكون مساحة الارض المبنية عليها تساوي أو تفوق 500 متر مربع ،

فان رخصة البناء لا تسلم الا اذا كان مشروع المبنى ينص على اقامة الخطوط اللازمة لربطه بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة.

وتنجز هذه الخطوط تحت مسؤولية ومراقبة المصالح المختصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية وفق الشروط التي تحدد بمقرر تنظيمي ، ويجب أن تتوفر فيها المتطلبات الامنية اللازمة وأن تكون بحيث تجعل المستعمل لها والدولة في مأمن من كل خطر يترتب على استخدامها بصورة غير قانونية.

المادة 45

اذا كان الغرض المخصصة له الاراضي غير محدد في تصميم التهيئة أو في تصميم التنطيق يجوز لرئيس مجلس الجماعة بعد استطلاع رأي الادارة المكلفة بالتعمير أن يقوم داخل دوائر الجماعة الحضرية والمراكز المحددة والمناطق ذات الصبغة الخاصة :

- اما بتأجيل البت في طلبات رخص البناء ، ويكون التأجيل مسببا ويجب الا تتعدى مدته سنتين ؛
- واما بتسليم رخصة البناء اذا كان المبنى المزمع اقامته يتلاءم مع أحكام مخطط توجيه التهيئة العمرانية المقررة عملا بالبندين 2 و 3 من المادة 4 أعلاه أو مع الغرض الذي يصلح له فعلا القطاع المعني عند عدم وجود مخطط لتوجيه التهيئة العمرانية.

المادة 46

اذا كان الغرض المخصصة له الاراضي الواقعة خارج الدوائر المشار اليها في المادة 45 أعلاه غير محدد في تصميم التهيئة أو في تصميم التنطيق فان رئيس مجلس الجماعة يسلم رخصة البناء اذا توفرت في المشروع الشروط المتعلقة بالمساحة الدنيا للبقعة الارضية المزمع اقامة المبنى عليها وبالمساحة المسموح ببنائها وبعلو المبنى والتي تحدد بنص تنظيمي.

يجب أن يقام المبنى على بعد 10 أمتار من حد الطريق العام المجاور له و 5 أمتار من الحدود الفاصلة بينه وبين غيره من العقارات.

ولا تسري الاحكام المقررة أعلاه على تشييد المباني العامة.

المادة 47

لا تسلم رخصة البناء اذا كانت الارض المزمع اقامة المبنى عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب.

بيد انه يمكن تسليم الرخصة وان لم يتوفر هذا الشرط اذا كانت طريقة الصرف الصحي والتزويد بالماء تتوفر فيها الضمانات التي تستلزمها متطلبات النظافة والصحة وذلك بعد استطلاع راي المصالح المختصة في هذا الميدان.

المادة 48

في حالة سكوت رئيس مجلس الجماعة تعتبر رخصة البناء مسلمة عند انقضاء شهرين من تاريخ ايداع طلب الحصول عليها.

المادة 49

تسقط رخصة البناء سواء أكانت صريحة أم ضمنية اذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها أو من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار اليه في المادة 48 أعلاه دون أن يشرع في الاشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه.

الفصل الثاني

الاستعانة بالمهندس المعماري والمهمة المسندة اليه

المادة 50

في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمناطق التي تكتسي صبغة خاصة كما هي محددة في (ب) من المادة 18 أعلاه تكون الاستعانة :

- بمهندس معماري حر ؛
- بمهندسين مختصين ؛

واجبة فيما يتعلق بـ :

- كل بناء جديد ؛
- كل تغيير مدخل على بناء قائم يستوجب الحصول على رخصة بناء ؛
- جميع الاشغال المتعلقة بترميم الآثار.

وتعتبر الاستعانة بمهندس معماري حر مقيد في جدول هيئة المهندسين المعماريين شرطا للحصول على رخصة البناء.

المادة 51

خارج الدوائر المشار اليها في المادة 50 أعلاه تكون الاستعانة بـ :

- مهندس معماري حر ؛
- مهندسين مختصين.

واجبة فيما يتعلق بتشييد المباني العامة أو التي يستعملها العموم.

المادة 52

يمكن ان يقوم كل من المهندس المعماري والمهندسين المختصين في الحالة التي تكون الاستعانة بهم واجبة وفق المادتين 50 و 51 أعلاه ، بالمهمة التي يسندها اليهم رب العمل وذلك دون اخلال بالاحكام المنصوص عليها في المادة 53 بعده.

المادة 53

فيما يتعلق بكل عملية بناء أو ادخال تغيير على بناء قائم يكلف وجوبا كل من :

1) المهندس المعماري :

- تصميم المبنى أو تغييره من الوجهة المعمارية ؛
- وضع جميع الوثائق المرسومة والمكتوبة المعمارية المتعلقة بتصميم البناء أو تغييره ولاسيما التي يجب تقديمها الى الجماعة للحصول على رخصة البناء وفق الانظمة الجاري بها العمل ؛
- السهر على مطابقة الدراسات التقنية المنجزة من طرف المهندسين المختصين في البناء مع التصميم الهندسي ؛
- متابعة تنفيذ أشغال المبنى ومراقبة مطابقتها مع التصاميم الهندسية وبيانات رخصة البناء وذلك الى تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

ب) المهندسين المختصين :

- دراسة ووضع الوثائق التقنية اللازمة المتعلقة بتصميم المبنى ؛
- تتبع انجاز الاشغال المتعلقة بالدراسات التقنية التي وضعوها.

المادة 54

استثناء من أحكام المادة 53 أعلاه ، يقتصر وجوب الاستعانة بمهندس معماري على تصميم أو تغيير المبنى من الوجهة المعمارية اذا تعلق الامر بمبان تكون مساحة أرضياتها مجتمعة تساوي مائة وخمسين مترا مربعا أو تقل عن ذلك.

الفصل الثالث

رخصة السكن وشهادة المطابقة

المادة 55

لا يجوز لمالك المبنى أن يستعمله بعد انتهاء الاشغال فيه الا اذا حصل على رخصة السكن إن تعلق الامر بعقار مخصص للسكن أو على شهادة المطابقة إن تعلق الامر بعقار مخصص لغرض آخر غير السكن.

ويسلم رئيس مجلس الجماعة ، وفق الاجراءات والشروط التي تحددها السلطة التنظيمية ، رخصة السكن وشهادة المطابقة بطلب من المالك الذي يجب عليه أن يصرح بانتهاء عملية البناء ، وتحرر الرخصة والشهادة المذكورتان بعد اجراء معاينة للتحقق من أن الاشغال أنجزت وفق ما يجب. بيد أنه اذا تولى مهندس معماري ادارة الاشغال يمكن الاكتفاء بشهادته عن المعاينة.

وفي حالة عدم تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة خلال شهر يبتدىء من تاريخ التصريح بانتهاء عملية البناء ، يجوز لمالك المبنى أن يطلب من السلطة المحلية المختصة ممارسة حقها في الحلول محل رئيس مجلس الجماعة للقيام بذلك عملا باحكام الفصل 49 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي.

المادة 56

لا يجوز تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة فيما يتعلق بالمباني المشار اليها في المادة 44 أعلاه الا بعد أن تتحقق المصالح المختصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية من وجود الخطوط التي تنص المادة الآنفة الذكر على وجوب اقامتها.

ويجب أن يباشر التحقق من ذلك خلال الشهر الذي يلي التصريح بانتهاء عملية البناء المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه ، وإن لم يجر التحقق عند انصرام هذا الاجل اعتبر ذلك بمثابة اقرار بان المبنى يتوفر على الخطوط الواجب اقامتها فيه بمقتضى القانون.

المادة 57

عندما يتولى صاحب تجزئة عقارية بنفسه انجاز مبان في تجزئته وفق الاحكام التشريعية المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات فان رخصة السكن وشهادة المطابقة لا يجوز تسليمهما الا بعد القبول المؤقت للتجزئة العقارية.

المادة 58

لا يجوز تغيير الغرض المخصص له كل مبنى والذي سلمت من اجله رخصة البناء ورخصة السكن أو شهادة المطابقة.

بيد انه يمكن لرئيس مجلس الجماعة الاذن في ذلك بعد موافقة الادارة المكلفة بالتعمير وبعد التأكد من ان الغرض الجديد يتلاءم مع وظيفة القطاع المعني وتصميم المبنى وانه لا يشكل اي ازعاج بالنسبة لسكان أو مستعملي البنايات المجاورة له.

الفصل الرابع

ضوابط البناء

المادة 59

تحدد ضوابط البناء العامة :

- شكل وشروط تسليم الرخص وغيرها من الوثائق المطلوبة بمقتضى هذا القانون والنصوص التشريعية المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها ؛
- ضوابط السلامة الواجب مراعاتها في المباني والشروط الواجب توافرها فيها لما تستلزمه متطلبات الصحة والمرور والمتطلبات الجمالية ومقتضيات الراحة العامة خصوصا :
  * قواعد استقرار المباني ومتانتها ؛
  * مساحة المحلات وحجمها وأبعادها ؛
  * شروط تهوية المحلات ، خصوصا فيما يتعلق بمختلف الاحجام والاجهزة التي تهم الصحة والنظافة ؛
  * الحقوق التي يتمتع بها في الطرق العامة أصحاب العقارات المجاورة لها ؛
  * مواد وطرق البناء المحظور استخدامها بصورة دائمة ؛

* التدابير المعدة للوقاية من الحريق ؛
* طرق الصرف الصحي والتزود بالماء الصالح للشرب ؛
* الالتزامات المتعلقة بصيانة الاملاك العقارية والمباني.

المادة 60

يصدر مرسوم تنظيمي بتحديد ضوابط البناء العامة.

وتكون هذه الضوابط ، في حدود الشروط المقررة فيها أو في النصوص الصادرة بالموافقة عليها ، نافذة في جميع المملكة ، ما لم ينص على خلاف ذلك اما في الضوابط نفسها أو في النص الصادر بالموافقة عليها.

المادة 61

لرئيس مجلس الجماعة أن يحدد بقرارات يطلق عليها اسم « ضوابط البناء الجماعية » القواعد المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه إذا لم تنص عليها ضوابط البناء العامة أو تصاميم التهيئة.

وتصدر الضوابط المشار اليها أعلاه بعد أن تكون محل مداولة في مجلس الجماعة يوافق عليها طبق الأحكام الواردة في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ، ولا يجوز أن تشتمل على أحكام مخالفة للأحكام الواردة في ضوابط البناء العامة أو في ضوابط التهيئة.

المادة 62

تحل أحكام ضوابط البناء العامة بقوة القانون محل الأحكام المخالفة أو المباينة لها الواردة في ضوابط البناء الجماعية.

الفصل الخامس

أحكام متنوعة

المادة 63

لا تسري أحكام الباب الثالث من هذا القانون على المنشآت الفنية (الجسور والأنفاق...) ولا على التجهيزات الأساسية كالخزانات والسدود.....

الباب الرابع

العقوبات

المادة 64

يقوم بمعاينة المخالفات لاحكام هذا القانون وضوابط البناء والتعمير العامة أو الجماعية :

- ضباط الشرطة القضائية ؛
- موظفو الجماعات المكلفون بمراقبة المباني أو المفوض لهم بذلك من طرف رؤساء الجماعات المحلية وفقا لضوابط ظهير 30 سبتمبر 1976 المنظم للميثاق الجماعي ؛
- الموظفون التابعون لادارة التعمير والمكلفون بهذه المهمة ؛
- موظفو الدولة الذين يعتمدهم الوزير المكلف بالتعمير للقيام بهذه المأمورية ، أو كل خبير أو مهندس معماري ، كلف بهذه المهمة بصفة استثنائية من طرف رئيس مجلس الجماعة المعنية أو إدارة التعمير.

المادة 65

يقوم المأمور الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار اليها في المادة 64 أعلاه بتحرير محضر بذلك يوجهه في أقصر أجل الى رئيس مجلس الجماعة والعامل المعني والمخالف.

وإذا كانت أشغال البناء ما زالت في طور الانجاز يبلغ رئيس مجلس الجماعة فور تسلمه للمحضر أمرا الى المخالف بوقف الأعمال في الحال.

المادة 66

إذا كانت الأفعال المعاينة تتمثل في ارتكاب أعمال ممنوعة بموجب الفقرة 2 من المادة 34 أو في القيام ببناء بغير رخصة صريحة أو ضمنية خلافا للمادتين 40 و 42 أو في استعمال المبنى من غير الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة خلافا للمادة 55 أو في تحويل الغرض المخصص له المبنى خلافا للمادة 58 أو في خرق ضوابط البناء العامة أو الجماعية المنصوص عليها في المادتين 59 و 61 أو في خرق ضوابط التعمير ، يقوم رئيس مجلس الجماعة بايداع شكوى لدى وكيل الملك المختص ليتولى متابعة المخالف ، ويحاط الوالي أو العامل المعني علما بذلك.

وإذا كان رئيس مجلس الجماعة ينوي تطبيق المادة 67 من هذا القانون فإنه يضيف الى شكواه عند ايداعها في النيابة العامة نسخة من الأعذار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الآنفة الذكر.

المادة 67

إذا كانت الأفعال المتكونة منها مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه يمكن تداركها لكونها لا تمثل اخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي جرى انتهاكها فإن رئيس مجلس الجماعة يأمر المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لانهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن 15 يوما ولا أن يتجاوز 30 يوما.

وإذا انتهت الأفعال المتكونة منها المخالفة عند انقضاء الأجل المشار اليه أعلاه يقع التخلي عن المتابعة الجارية في شأنها.

واذا لوحظ عند انتهاء الأجل المشار اليه أعلاه أن المخالف لم ينفذ الاوامر المبلغة اليه تطبق الاحكام المنصوص عليها في المادة 68 وما يليها من هذا القانون.

ويخبر رئيس مجلس الجماعة الجهات الموجه اليها المحضر والشكوى بالتدابير التي اتخذها عملا بهذه المادة ومآلها واستمرار الشكوى أو سحبها.

المادة 68

اذا كانت المخالفة تتمثل في القيام ببناء من غير اذن سابق يجب الحصول عليه قبل مباشرة ذلك أو في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد أو الموجود في طور التشييد أو كان البناء غير مطابق للإذن المسلم في شأنه من حيث عدم تقيده بالعلو المسموح به أو بالاحجام والمواقع المأذون فيها أو بالمساحة المباح بناؤها أو بالضوابط المتعلقة بمتانة البناء واستقراره أو بالاحكام التي تحظر استخدام بعض المواد أو استعمال بعض الطرق في البناء أو بالغرض المخصص له البناء ، يجوز للعامل بطلب من رئيس مجلس الجماعة أو من تلقاء نفسه وبعد ايداع الشكوى المشار اليها في المادة 66 أعلاه ، ان يأمر بهدم جميع أو بعض البناء المخالف للضوابط المقررة.

المادة 69

يبلغ الأمر بالهدم الى المخالف ويحدد فيه الأجل المضروب له لإنجاز أشغال الهدم ، ولا يجوز أن يتعدى هذا الأجل ثلاثين يوما ، واذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك تولت السلطة المحلية القيام بذلك على نفقة المخالف.

المادة 70

لا يحول هدم البناء دون اجراء المتابعة ولا يترتب عليه انقضاء المتابعة إذا كانت جارية.

المادة 71

يعاقب بغرامة من 10.000 الى 100.000 درهم كل من باشر بناء من غير الحصول على الاذن الصريح أو الضمني المنصوص عليه في المادتين 40 و 42 أعلاه.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل حاصل على رخصة بناء يقوم بتشييد بناء خلافا للرخصة المسلمة له ، وذلك بتغيير العلو المسموح به أو الاحجام أو المواقع المأذون فيها أو المساحة المباح بناؤها أو الغرض المخصص له البناء.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من ارتكب فعلا من الافعال المحظورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 34 أعلاه.

المادة 72

يعاقب بغرامة من 10.000 الى 100.000 درهم كل من ارتكب مخالفة للقواعد المقررة في ضوابط التعمير والبناء العامة أو الجماعية فيما يتعلق باستقرار ومتانة البناء وبحظر استخدام بعض المواد والطرق في البناء وبالتدابير المعدة للوقاية من الحريق.

المادة 73

يعاقب بغرامة من 5.000 الى 50.000 درهم كل من ارتكب مخالفة للقواعد المقررة في ضوابط التعمير والبناء فيما يتعلق بالمساحة أو الحجم أو الأبعاد أو بشروط التهوية أو بالأجهزة التي تهم النظافة والصحة العامة.

المادة 74

يعاقب بغرامة من 1.000 الى 10.000 درهم كل من ارتكب مخالفة للقواعد المقررة في ضوابط التعمير والبناء العامة او الجماعية غير المخالفات المشار اليها في المادتين 72 و 73 أعلاه.

المادة 75

يعاقب بغرامة من 10.000 الى 100.000 درهم مالك المبنى الذي يستعمله بنفسه أو يجعله في متناول غيره لاستعماله قبل الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

المادة 76

يعد شريكا لمرتكب مخالفة لهذا القانون ولضوابط التعمير أو البناء العامة أو الجماعية رب العمل والمقاول الذي نفذ الاشغال والمنهدس المعماري والمهندس المختص أو المشرف الذين صدرت منهم أوامر نتجت عنها المخالفة.

المادة 77

يجب على المحاكم المختصة في حالة عدم اقدام الادارة على تطبيق أحكام المادتين 68 و 69 أعلاه أن تأمر بهدم البناء أو تنفيذ الأشغال اللازمة ليصير العقار مطابقا للأنظمة المقررة وذلك على نفقة مرتكب المخالفة.

ويجب تنفيذ الأشغال التي تأمر بها المحاكم في أجل 30 يوما يبتدىء من تاريخ تبليغ الحكم النهائي ، وإذا لم تنفذ داخل هذا الأجل يجوز للسلطة المحلية أن تقوم بتنفيذها بعد مرور 48 ساعة على الاعذار الموجه لمرتكب المخالفة وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لبلوغ هذه الغاية ، ويتحمل مرتكب المخالفة مصروفات الأشغال المأمور بتنفيذها وتبعاتها.

المادة 78

يترتب على تعدد المخالفات ضم الغرامات المعاقب بها عليها.

المادة 79

تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المواد من 71 الى 75 أعلاه إذا عاد مرتكب مخالفة الى اقتراف مخالفة تماثلها من حيث التكييف وكان ذلك داخل الاثنى عشر شهرا التالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

المادة 80

إذا أقيم بناء على ملك من الأملاك العامة جاز للسلطة المحلية بالرغم عن القواعد الاجرائية المقررة في هذا الباب أن تقوم تلقائيا بهدمه على نفقة مرتكب المخالفة ، وذلك دون اخلال بتطبيق العقوبة المقررة على المخالفة المرتكبة.

الباب الخامس

أحكام متنوعة وتدابير انتقالية

الفصل الأول

أحكام متنوعة

المراسيم والقرارات المتعلقة بتعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة

المادة 81

يمكن القيام في جميع أرجاء المملكة بتعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة لتأكيد طابع الملكية العامة التي تكتسيها وبيان حدودها.

ويتم اجراء عملية التعيين المشار اليها أعلاه بقرار لرئيس مجلس الجماعة بعد مداولة المجلس فيما يخص طرق المواصلات الجماعية وبمرسوم فيما يتعلق بطرق المواصلات البرية الأخرى.

وتضاف الى القرارات والمراسيم المنصوص عليها اعلاه خريطة تحدد رسم الطريق العامة.

ولا يمكن أن تكون القرارات والمراسيم المشار اليها أنفا محل مطالبة بعد انقضاء سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 82

تسري أحكام الفرع الثاني من الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا القانون على انجاز طرق المواصلات البرية.

المادة 83

تحدد الأحكام المشار اليها في المادة 39 أعلاه فيما يتعلق بالطرق الخاصة المملوكة للدولة ، ولاسيما الطرق السيارة ، اما بالنص القاضي بأن المنفعة العامة تستوجب فتحها واما بمرسوم.

المادة 84

لا يستحق أي تعويض على الارتفاقات المحدثة عملا بأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه ، استجابة لمقتضيات الأمن والصحة والمتطلبات الجمالية.

بيد أنه يستحق تعويض اذا نتج عن الارتفاقات المشار اليها أعلاه اما مساس بحقوق مكتسبة واما تغيير أدخل على الحالة التي كانت عليها الأماكن من قبل ونشأ عنه ضرر مباشر مادي محقق ، ويحدد التعويض بحكم قضائي في حالة عدم اتفاق من يعنيه الأمر على ذلك.

المادة 85

الصلاحيات المسندة في هذا القانون لرؤساء مجالس الجماعات تمارسها في جماعة الرباط – حسان الحضرية وفي جماعة مشور الدار البيضاء الحضرية السلطات المنصوص عليها في الفصلين 67 و 67 المكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.165 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

المادة 86

تبقى سارية المفعول جميع أحكام :

– الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 بتاريخ 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بوكالة الدار البيضاء الحضرية ؛

– الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.17 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بمخطط توجيه التهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى.

المادة 87

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير والنصوص الصادرة بتغييره وتتميمه.

المادة 88

الاحالات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية إلى أحكام الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير تنصرف بقوة القانون الى الأحكام المطابقة لها المقررة في هذا القانون.

الفصل الثاني

تدابير انتقالية

المادة 89

خلافا لاحكام الفصل الاول من الباب الثاني من هذا القانون والى غاية وضع مخططات جديدة لتوجيه التهيئة العمرانية تنتج عن المخططات الموضوعة قبل تاريخ نشره والتي ستحصر السلطة التنظيمية لائحتها الآثار المنصوص عليها في الفرع الرابع من نفس الفصل.

غير انه يجب الا يرجع التاريخ الذي بوشر فيه التشاور بشأن هذه المخططات بين مختلف الاشخاص المعنوية المشار اليها في المادة 9 أعلاه الى اكثر من عشر سنوات قبل تاريخ نشر هذا القانون.

المادة 90

يبقى لتصاميم التهيئة التي تكون قد تمت الموافقة عليها في تاريخ نشر هذا القانون مفعولها المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير الى تاريخ نشر النص الموافق بموجبه على تصاميم التهيئة الجديدة التي تحل محلها.

المادة 91

تستمر إجراءات البحث والموافقة المتعلقة بتصاميم التهيئة المحالة الى مجالس الجماعات قبل تاريخ نشر هذا القانون جارية وفق أحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) الى أن تصل الى نهايتها.

المادة 92

يخضع تغيير تصاميم التهيئة الموافق عليها عملا بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 93

لا تسري أحكام هذا القانون على مشاريع البناء التي سبق أن كانت في تاريخ نشره محل ملف مؤسس كما يجب ، تم إيداعه في مقر مجلس الجماعة للحصول على رخصة البناء.

مرسوم رقم 2.92.358 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بالموافقة على عقد القرض الممتد (الثالث) البالغ قدره 14،8 مليون دينار عربي حسابي المبرم في 12 من شعبان 1412 (17 فبراير 1992) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على عقد القرض الممتد (الثالث) البالغ قدره أربعة عشر مليونا وثمانمائة ألف دينار عربي حسابي الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم يوم 12 من شعبان 1412 (17 فبراير 1992) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.486 صادر في 24 من ذي الحجة 1412 (26 يونيو 1992) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الأجرة الدنيا.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1355 (18 يوليو 1936) في شأن الاجرة الدنيا المستحقة للعمال والمستخدمين ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الأجرة الدنيا ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.316 الصادر في فاتح ذي القعدة 1412 (4 ماي 1992) المتعلق برفع الحد الأدنى للأجور في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ؛

وباقتراح من وزير التشغيل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفقرة الأخيرة من البند I بالفصل الفريد من القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) :

« فصل فريد. ـ .....

« I ـ التغذية :

« تقدر قيمة التغذية فيما يخص المستخدمين بالفنادق والمقاهي والمطاعم باعتبار الأجرة الأساسية المبينة بعده :

الأجرة المتخذة أساسا لحساب قيمة التغذية	الأجور الشهرية المدفوعة نقدا للمستخدمين باستثناء جميع المكافآت والتعويضات
الأجرة الدنيا القانونية في الساعة × 1	الى غاية 1.372،99 درهما
الأجرة الدنيا القانونية في الساعة × 1.5	من 1.373 الى 2.250،99 درهما
الأجرة الدنيا القانونية في الساعة × 2	من 2.251 الى 3.240،99 درهما
الأجرة الدنيا القانونية في الساعة × 2.5	ابتداء من 3.241 درهما

المادة الثانية

يسند الى وزير التشغيل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1412 (26 يونيو 1992)

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادي.

مرسوم رقم 2.92.453 صادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 4.200.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس في إطار تمويل المشروع الخامس للماء الصالح للشرب.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 4.200.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس في إطار تمويل المشروع الخامس للماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.454 صادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 55.800.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في إطار تحويل المشروع الخامس للماء الصالح للشرب.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 55.800.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في إطار تمويل المشروع الخامس للماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 808.92 صادر في 29 من ذي القعدة 1412 (فاتح يونيو 1992) بإقرار معايير مغربية

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 17 من شوال 1412 (21 أبريل 1992).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1412 (فاتح يونيو 1992)

الامضاء : عبد الله ازماني.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 من محرم 1413 (15 يوليو 1992).

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 825.92 صادر في 29 من ذي القعدة 1412 (فاتح يونيو 1992) بتطبيق أحكام المادتين 2 (الفقرة 3) و 17 من المرسوم رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) المتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) المتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 2 (الفقرة 3) و17 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 2 (الفقرة 1) من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) :

« المادة 2 (الفقرة 1). ـ يتم تحضير وتسليم الشهادة الجامعية « للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا في التخصصات « التالية :

« ـ الهندسة المدنية ؛

« ـ .....

« ـ .....

« ـ التثبيت الصناعي ؛

« ـ تقنيات تحليل الجودة ومراقبتها ؛

« ـ محاسبة المنشآت ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) تتمم الجداول الملحقة بالمرسوم المذكور بالجداول الملحقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من الدخول الجامعي 1992 ـ 1993.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1412 (فاتح يونيو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

*
* *

التخصص : تقنيات تحليل الجودة ومراقبتها

السنة الأولى : الجذع المشترك

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات التطبيقية	40	20	-	6
المعلوماتية	20	20	24	5
الاحصاء وتحليل المعطيات	20	10	20	4
المواد التقنية :				
الكهرباء	20	10	-	4
الميكانيك	12	8	-	2
البصريات	10	6	-	2
الديناميكا الحرارية	12	8	-	3
الكيمياء العامة	20	10	30	5
الكيمياء العضوية	30	-	30	5
الكيمياء الكهربائية	12	8	-	2
البيوكيمياء	30	-	-	3
الحركية الكيميائية	20	10	16	4
الكيمياء التحليلية	20	10	20	5
مناهج التحليل	120	30	32	12
القيس الفيزيائي والكيميائي	40	10	60	10

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
هندسة الطرائق	50	14	32	9
الآلية والادواتية	20	10	16	4
مقاومة المواد	12	8	-	2
زيارة المعامل	-	-	20	2
المشاريع الصغرى	-	-	40	4
التدريب (شهر)	-	-	-	-
التاهيل الادمي :				
تقنيات التعبير	-	20	-	4
الانجليزية التقنية	20	-	-	2
العربية التقنية	20	-	-	2
الرياضة :				
نصف يوم في الأسبوع	-	-	-	1
المجموع	548	212	320	100
		1080		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 اسبوعا.

ولا تدخل في حساب الحصة السنوية مدة التدريب الذي يجري في ربع السنة الاخير والرياضة.

السنة الثانية : تحليل الجودة

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الاحصاء التطبيقي	30	10	-	4
الرياضيات التطبيقية	20	10	-	4
المعلوماتية	20	10	24	6
المواد التقنية :				
مراقبة واحصاء عمليات التسلم والتطور	20	20	30	6
القياسة	20	10	20	5
المراقبة غير الهدامة	30	20	30	7
التحليل الفيزيائي الكيميائي	32	18	20	6
الاختبارات الميكانيكية والتعدينية	30	10	20	6
الجاذبات الصناعية	30	-	10	5
القيس الكهربائي والاليكتروني	30	10	20	6
ادارة الانتاج	30	10	-	4
ادارة التثبيت	20	20	10	5
دارات الجودة	20	-	30	3
تحليل الجودة	20	-	-	3
مشروع نهاية الدراسة	-	-	128	11
التدريب الصناعي (شهران)	-	-	-	10
زيارة المعامل	-	-	20	1
التاهيل الادمي :				
تقنيات التعبير	-	24	16	3
الانجليزية التقنية	-	32	-	2
المعايير والتشريع	-	20	-	2
الرياضة :				
نصف يوم في الأسبوع	-	-	-	1
المجموع	352	224	378	100
		954		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 اسبوعا.

ولا تدخل في حساب الحصة السنوية مدة التدريب الذي يجري في ربع السنة الأخير والرياضة.

السنة الثانية : المراقبة الصناعية

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات التطبيقية	20	10	-	4
الاحصاء التطبيقي	30	10	-	4
المعلوماتية	20	10	24	6
المواد التقنية :				
المعلوماتية الصناعية	20	10	30	6
الاليكترونيك	30	10	20	6
الآلية والمنطقية	20	10	20	5
الضبط	30	10	20	5
القيس الصناعي والتكنولوجيا	20	20	20	4
الطرائق الصناعية	40	20	12	7
دراسة نظم المراقبة	20	20	12	5
المحللات الصناعية	20	-	20	4
الطاقية	20	10	12	4
القولبة والتقليد	12	8	12	4
التلوث والفضالات الصناعية	20	-	-	3
زيارة المعامل	-	20	-	1
الأمن الصناعي	30	-	12	3
مشروع نهاية الدراسة	-	-	128	11
التدريب الصناعي (شهران)	-	-	-	10
التاهيل الادمي :				
تقنيات التعبير	-	24	16	3
الانجليزية التقنية	-	32	-	2
المعايير والتشريع في الصناعات	20	-	-	2
الرياضة :				
نصف يوم في الأسبوع	-	-	-	1
المجموع	372	224	358	100
		954		

ملحوظة : توزع الحصة على 36 اسبوعا.

ولا تدخل في حساب الحصة السنوية مدة التدريب الجاري في ربع السنة الأخير والرياضة.

السنة الثانية : التحليل الفيزيائي الكيميائي

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات التطبيقية	20	10	-	4
الاحصاء التطبيقي	30	10	-	4
المعلوماتية	20	10	24	6
المواد التقنية :				
الاليكترونيك	30	10	20	6
الآلية والضبط	20	10	24	7
مناهج التحليل II	60	30	60	15
ادارة المختبرات	20	20	-	4
التآكل والمواد	30	10	12	4
الطرائق الصناعية	30	30	20	8
التلوث والفضالات الصناعية	30	-	18	5
الجاذبات	20	10	20	3
استعمال المعلوماتية في التحاليل	14	20	16	4
مشروع نهاية الدراسة	-	-	128	11
التدريب الصناعي (شهران)	-	-	-	10
زيارة المعامل	-	-	20	1
التاهيل الادمي :				
تقنيات التعبير	-	24	16	3
الانجليزية التقنية	-	32	-	2
المعايير والتشريع في الصناعات	20	-	-	2
الرياضة :				
نصف يوم في الأسبوع	-	-	-	1
المجموع	344	226	378	100
		948		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 اسبوعا.

ولا تدخل في حساب الحصة السنوية مدة التدريب الجاري في ربع السنة الأخير والرياضة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 826.92 صادر في 29 من ذي القعدة 1412 (فاتح يونيو 1992) يغير ويتمم بموجبه قرار وزير التربية الوطنية رقم 1000.91 الصادر في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) بتحديد كيفية تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا بالمدارس العليا للتكنولوجيا.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1000.91 الصادر في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) بتحديد كيفية تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا بالمدارس العليا للتكنولوجيا ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي الفقرة « أ » من المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1000.91 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1992) :

« المادة الاولى. – .....

» .....

« أ) بالنسبة للتخصصات الصناعية (الهندسة المدنية .....

» .....والهندسة الحرارية والطاقية والتثبيت الصناعي وتقنيات تحليل

« الجودة ومراقبتها ،

« الفرع العلمي : .....

» ..... »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1412 (فاتح يونيو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير الداخلية رقم 878.92 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1993.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة الوزير الأول ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشمل احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الشبان المتراوحة أعمارهم بين 18 و 28 سنة في 31 ديسمبر 1993 الذين لهم مستوى ثقافي لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

المادة الثانية

يترتب على الاحصاء وضع مذكرة فردية لكل شاب مفروضة عليه الخدمة العسكرية تتضمن بوجه خاص المعلومات المتعلقة بحالته المدنية وموطنه ووضعيته العائلية والمهنية ومستوى ثقافته العامة.

المادة الثالثة

توجه المذكرات الفردية لاحصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية بقصد الانتقاء الأول الى مصلحة التجنيد التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 879.92 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة رب اسرة.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعقد اللجان المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) اجتماعاتها بمقر كل عمالة أو اقليم من 7 الى 28 سبتمبر 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 955.92 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الاسماك.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالصيد البحري ولاسيما الفصل السادس منه (الفقرة الثانية) ؛

واعتبارا للانخفاض المهم في مخزون رأسيات الأرجل وغيرها من أصناف السمك الابيض والقشريات المصطادة بمناسبة صيد رأسيات الأرجل ؛

وبعد استشارة المعهد العلمي للصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنع صيد رأسيات الأرجل وغيرها من أصناف السمك الأبيض والقشريات التي قد يمكن اصطيادها بمناسبة الصيد المذكور وذلك من فاتح سبتمبر الى 31 أكتوبر متضمن في المناطق البحرية الواقعة بين الخطوط المتوازية 27 درجة و 56 دقيقة شمال (طرفاية) و 20 درجة و 50 دقيقة شمال (الكويرة).

المادة الثانية

يتعين على كل السفن المعنية بقرار المنع المنصوص عنه في المادة الاولى أعلاه مغادرة المناطق البحرية المذكورة في المادة الاولى وذلك عند ابتداء العمل بتوقيف الصيد.

يجب على كل سفينة أن تبلغ عن موقعها الى المحطة الاذاعية لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية وذلك طبقا للبيانات الملحقة بهذا القرار (1) أو بأية وسيلة أخرى ملائمة وأن تصرح بكميات راسيات الأرجل وأصناف السمك الأبيض والقشريات المتواجدة على مثنها.

يتعين على السفن التي تحمل العلم المغربي أن تلتحق في أقرب الآجال بميناء مغربي.

غير أنه تعفى من واجب الالتحاق بميناء مغربي السفن المغربية التي يتعين عليها القيام في ميناء أجنبي باصلاحات أو بعمليات صيانة آلياتها أو الذهاب للصيد في مناطق صيد غير المناطق المغربية.

تعطى لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية وذلك حسب الشروط المنصوص عنها في الفقرة الثانية أعلاه كل المعلومات حول الميناء الذي ستتم به عمليات الاصلاح وصيانة الآليات وحول مناطق الصيد التي ستعمل فيها السفينة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 1992.

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1422.89 الصادر في 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح أغسطس 1989) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الاسماك.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

(1) يراجع الملحق بالترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 من محرم 1413 (15 يوليو 1992).

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 960.92 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء في دوائر الري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،
ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستخدام الماء في دوائر الري ولاسيما الفصلين 3 و 9 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز رقم 1154.83 الصادر في 5 ذي الحجة 1403 (13 سبتمبر 1983) بتحديد صيغة مراجعة سعر الماء في دوائر الري ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفق ما يلي السعر المسمى « سعر التوازن » المنصوص عليه في الفصل 3 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.69.37 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :

بالدرهم للمتر المكعب

– دوائر الري بالغرب (اقليما القنيطرة وسيدي قاسم)	0,17
– دوائر الري بالحوز (ولاية مراكش واقليم قلعة السراغنة)	0,15
– دوائر الري بتادلة (اقليما بني ملال وأزيلال)	0,15
– دوائر الري بدكالة (اقليم الجديدة)	0,16
– دوائر الري بملوية السفلى (إقليما وجدة والناضور)	0,17
– دوائر الري بوادي الملاح (اقليم بنسليمان)	0,17
– دوائر الري بتافيلالت (اقليما الرشيدية وفجيج)	0,15
– دوائر الري بدرعة (اقليما ورزازات وطاطا)	0,15
– دوائر الري بملوية السفلى (اقليما وجدة والناضور	0,17
● قطاع ماسة وسوس الأعلى	0,17
● قطاع ايسن التقليدي	0,15
● قطاع ايسن المغروس	0,46
● قطاع ايسن للمناوبة الزراعية	0,44
– دوائر الري باللوكوس (اقليما القنيطرة وتطوان)	0,17

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويخلف القرار رقم 1746.89 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1410 (28 نوفمبر 1989) والقرار رقم 825.88 الصادر في 9 ذي القعدة 1408 (24 يونيو 1988).

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،
الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : محمد برادة.

وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 962.92 صادر في 27 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992) بتغيير القرار رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد اجراءات صرف اعانة الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،
ووزير الداخلية ،

بناء على القرار رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد اجراءات صرف اعانة الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني ، كما وقع تغييره ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ احكام المادة الأولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 1537.87 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة الاولى. ـ مبلغ اعانة الدولة لشراء بذور الاعلاف المنصوص عليه « في المادة 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ « 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) يحدد ، في حالة جفاف ، بالفرق « بين ثمن بذور الاعلاف حين الاستيراد وثمن بيعها في المغرب ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،
الامضاء : عثامن الدمناتي. الامضاء : محمد برادة.

وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية رقم 958.92 صادر في 27 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992) بتغيير القرار رقم 370.82 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد « معامل الاستخدام لقروض السكنى » الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 370.82 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد « معامل الاستخدام لقروض السكنى » الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته ، كما وقع تغييره ولاسيما بالقرار رقم 963.91 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية بتاريخ 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفقرة 1 من الفصل الأول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 370.82 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1402 (23 مارس 1982) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل الأول ـ (الفقرة 1). ـ يجب على أن تراعي البنوك المقيدة « ومؤسسات القرض الشعبي باستمرار نسبة لا تقل عن 3.75 ٪ بين « قروض السكنى التي تمنحها من جهة ومجموع مستحقاتها كما يحددها « بنك المغرب من جهة أخرى. »

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من 29 ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992).

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 959.92 صادر في 27 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992) بتغيير قرار وزير المالية رقم 334.81 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1401 (15 ابريل 1981) بتحديد النسبة الدنيا الواجب الاحتفاظ بها بين الأوراق التجارية ذات الأمد المتوسط المشتملة عليها محفظات البنوك ومؤسسات القرض الشعبي وبين بعض مستحقاتها.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 334.81 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1401 (15 ابريل 1981) بتحديد النسبة الدنيا الواجب الاحتفاظ بها بين الأوراق التجارية ذات الأمد المتوسط المشتملة عليها محفظات البنوك.

ومؤسسات القرض الشعبي وبين بعض مستحقاتها ، كما وقع تغييره بقرار وزير المالية رقم 964.91 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية بتاريخ 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفقرة 1 من الفصل الأول من القرار المشار اليه اعلاه رقم 334.81 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1401 (15 ابريل 1981) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل الأول – (الفقرة 1). – يجب على البنوك المقيدة ومؤسسات « القرض الشعبي أن تحتفظ يوميا بنسبة لا تقل عن 2,5 ٪ بين ما تشتمل « عليه محفظة كل منها من الأوراق التجارية الممثلة لقروض تتراوح « مدتها بين سنتين وسبع سنوات والقابلة لاعادة الخصم من « جهة وبين مجموع بعض مستحقاتها كما يحددها بنك المغرب من « جهة أخرى. »

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من 29 ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992).

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992).

الامضاء : محمد برادة.

مقرر لوزير التشغيل رقم 901.92 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتحديد نسبة الزيادة المستحقة للمصابين في حوادث عمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

وزير التشغيل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في شأن التعويض عن اصابات العمل ولاسيما الفصل 91 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 ماي 1943 في شأن الزيادة المستحقة للمصابين في حوادث عمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) بتحديد الايرادات المستحقة للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية وللمستحقين عنهم وبحساب الزيادات في الايرادات المذكورة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.316 الصادر في فاتح ذي القعدة 1412 (4 ماي 1992) المتعلق برفع الحد الأدنى للأجور في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الزيادة في الايرادات المستحقة للمصابين في حادثة عمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية بنسبة 40 ٪ من الايرادات التي يستحقونها.

على أن مبلغ الزيادة السنوية المحسوبة بهذه الطريقة يجب ألا يقل عن 16.474 درهما.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 27 شوال 1412 (فاتح ماي 1992).

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

الامضاء : حسن العبادي.

مقرر لوزير التشغيل رقم 902.92 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتحديد نسب الاجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الايرادات المستحقة للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية أو للمستحقين عنهم.

وزير التشغيل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في شأن التعويض عن اصابات العمل ولاسيما الفصلين 117 و 118 من الملحق بالظهير المذكور ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (21 ماي 1943) الممددة بموجبه الى الامراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن اصابات العمل ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) بمنح زيادات واعانات للمصابين بحوادث العمل أو أمراض مهنية أو للمستحقين عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) بتحديد الايرادات المستحقة للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية وللمستحقين عنهم وبحساب الزيادات في الايرادات المذكورة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.316 الصادر في فاتح ذي القعدة 1412 (4 ماي 1992) المتعلق برفع الحد الأدنى للأجور في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحسب على أساس أجرة سنوية لا تقل عن 16.474 درهما الايرادات المستحقة للمصابين في حوادث عمل بعجز لا يقل عن 10 ٪ وللمستحقين عمن أصيبوا بإصابة عمل قاتلة سواء كان المصاب ذكرا أو أنثى ومهما كان سنه أو جنسيته أو مهنته وذلك بالرغم عن جميع الاحكام المخالفة لما ذكر وعن جميع الشروط الأقل نفعا للمصاب أو المستحقين عنه الواردة في عقد تأمين ولو كانت مدرجة في عقد تأمين مختلط.

المادة الثانية

الأجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الايرادات المستحقة للمصابين بإصابة عمل أو للمستحقين عنهم تعتبر بأجمعها في حساب الايراد الى غاية 65.507 دراهم ما لم ينص على ما هو أنفع للمصاب أو المستحقين عنه في اتفاق بين رب العمل وأجرائه أو في النظام الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في الاتفاقية الجماعية المطبقة عليها.

ويعتمد في حساب الايراد بثلث ما زاد من الاجرة على المبلغ المنصوص عليه أعلاه الى غاية 262.019 درهما وبثمن المبلغ الذي يتعدى 262.019 درهما.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 27 شوال 1412 (فاتح ماي 1992).

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

الامضاء : حسن العبادي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4153 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) صفحة 660

ظهير شريف رقم 1.90.94 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بتنفيذ القانون رقم 49.90 المتعلق بتعديل الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

قانون رقم 49.90 يتعلق بتعديل الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية

بدلا من :

مادة فريدة

.....

بيان الغرفة ومقرها	دوائر النفوذ الترابي
.....	.....
العيون	أقاليم العيون والسمارة وبوجدور.
.....	.....

يقرأ :

مادة فريدة

.....

بيان الغرفة ومقرها	دوائر النفوذ الترابي
.....	.....
العيون	أقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب.
.....	.....

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.333 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « سلميمت » الواقعة بتراب جماعة أوزيوة والناين بقيادة ودائرة تالوين بإقليم تارودانت.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 2 ذي القعدة 1412 (5 ماي 1992) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « سلميمت » باقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « سلميمت » الواقعة بتراب جماعة أوزيوة والناين بقيادة ودائرة تالوين بإقليم تارودانت مساحتها الاجمالية 5000 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها في المادة الاولى أعلاه ابتداء من 2 سبتمبر 1992 من المكان المسمى « تمسلومت ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 2 سبتمبر 1992 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « سلميمت » الواقعة بتراب جماعة أوزيوة والناين بقيادة ودائرة تالوين بإقليم تارودانت.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « سلميمت » الواقعة بتراب جماعة أوزيوة والناين بقيادة ودائرة تالوين بإقليم تارودانت مساحتها الاجمالية 5000 هكتار تقريبا وتحد كما يلي :

شمالا : الغابة المخزنية المسماة « كوندفة » (من النصب رقم 33 الى النصب رقم 44) محاديا لخط فرق الماء بين جماعتي ثلاثاء يعقوب وأوزيوة والناين القرويتين حتى تيزي نئكديت ؛

شرقا والجنوب الشرقي : الغابة المخزنية المسماة « أفر » من النصب رقم 131 الى النصب رقم 123 محاديا لخط فرق الماء بين جماعتي ثلاثاء يعقوب وأزيوة والناين القرويتين ؛

جنوبا : محيط التشجير حتى النصب رقم 59 لغابة « تمرتكا » ؛

غربا : الغابة المخزنية « تمرتكا » (بين النصبين رقم 59 و 60) مكونة الحد بين جماعتي تافنكولت وأوزيوة والناين القرويتين.

وقد رسمت هذا الحدود بخط أسود في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي سوى قطعة محصورة تدعى « اكني نباموش ».

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ويتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير قبيلة أوزيوة والناين وفخدة أفرا (الجماعة القروية لثلاثاء يعقوب) حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « تمسلومت » يوم 2 سبتمبر 1992 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 791.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتغيير قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والصناعة التقليدية والملاحة التجارية رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) بتحديد كيفية تأسيس لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد الهيدروكاربورية واستغلالها.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والصناعة التقليدية والملاحة التجارية رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) بتحديد كيفية تأسيس لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المعدنية ومقاولات البحث عن المواد الهيدروكاربورية واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار رقم 247.61 المشار اليه أعلاه الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) :

« المادة الاولى. ـ ان لجان النظام الاساسي والمستخدمين التي ستؤسس في « مختلف المقاولات المعدنية طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه « الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) تتضمنها القائمة التالية :

« أ) المكتب الشريف للفوسفاط ؛

« اللجنة الاولى : قسم الاستخراج بخريبكة ؛

« اللجنة الثانية : قسم المعالجة بخريبكة ؛

« اللجنة الثالثة : قسم التدبير الاداري لخريبكة والادارة العامة ؛

« اللجنة الرابعة : مديرية فوسفاط بوكراع ؛

« اللجنة الخامسة : قسم الشحن بالدار البيضاء.

« اللجنة السادسة : قسم الاستخراج والمعالجة باليوسفية ؛

« اللجنة السابعة : قسم الاستخراج بابن جرير ؛

« اللجنة الثامنة : مديرية الصناعات الكيماوية بالجرف الاصفر ؛

« اللجنة التاسعة : مديرية الصناعات الكيماوية بآسفي.

ب) لجنة واحدة لكل مركز استغلال المناجم الباقية :

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 788.92 صادر في 11 من ذي القعدة 1412 (14 ماي 1992) يؤذن للسيدة بشرة بنعبد الله ، المرخص لها بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء بمقتضى القرار رقم 332.86 الصادر في 13 فبراير 1986 ، ان تنقل مكتبها من مدينة الدار البيضاء الى مدينة القنيطرة.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 789.92 صادر في 11 من ذي القعدة 1412 (14 ماي 1992) يؤذن (الاذن رقم 1295) للآنسة نادية عاشور ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 27 يونيو 1991 أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 804.92 صادر في 25 من ذي القعدة 1412 (28 ماي 1992) يؤذن (الاذن رقم 1299) للسيد عبد العالي لمطيري لعريف ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية في الدورة الاولى لسنة 1978 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

نظام المياه

اعلانان بإجراء بحثين

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 898.92 صادر في 17 من ذي الحجة 1412 (19 يونيو 1992) سيجري بدائرة مجاط من 19 يوليو 1992 الى غاية 18 اغسطس 1992 بحث في طلب السيد الصبان عمر ومن معه الترخيص لهم في جلب الماء بواسطة المحرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه (3) ثلاثة لترات في الثانية وذلك من أجل سقي أرض تقع بدوار تلامنزو مساحتها 16 هـ.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة مجاط باقليم شيشاوة.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 899.92 صادر في 17 من ذي الحجة 1412 (19 يونيو 1992) سيجري بقيادة البور من 19 يوليو 1992 الى غاية 18 اغسطس 1992 بحث في طلب السيد بنصالح عمر الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي أرض تقع بدوار اعزيب مساحتها 15 هـ ونصف.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة النور بعمالة سيدي يوسف بن علي.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.46.92 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) يواصل بموجبه فيما يخص سنة 1993 العمل بأحكام القرار رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالادارات والمؤسسات العامة الذين يمكن اعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترة تدريب خاص.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 3 منه ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالادارات والمؤسسات العامة الذين يمكن اعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يواصل العمل فيما يخص سنة 1993 بأحكام قرار الوزير الأول المشار اليه أعلاه رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

حـركـات المـوظفين وتـدابيـر التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصحة العمومية

نتائج امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة في اطار مهندسي الدولة
(دورة 7 ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد اللطيف أمين ، نور الدين معنا وعلي زياتي.

وزارة الشؤون الثقافية

نتائج المباراة الخاصة بتوظيف ملحق بالبحث (تخصص ميدان المعالم التاريخية والمتاحف)
(دورتا 18 و 19 مارس 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

محمد شادلي.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة تعيين الداخليين بالمركز الصحي الجامعي ابن سينا بالرباط
(دورة 29 أكتوبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الفائزون المدنيون :

تازي موخة كريم ، تاشفوتي سميرة ، البرنوصي عبد الغني ، بنعبد الجليل مارية ، بنجلون محمد شكيب ، بنبوزيد محمد أناس ، شكور خالد ، شكيرات بشرى ، الشلاوي منية ، الشريف الكتاني سلمى ، لكحل ابراهيم ، تهيمو أمال ، فيلالي أديب عبد الحي ، المدحي طارق ، حاجي ليلى ، الوناني محمد ، الطاير سعيد ، الشريف الشفشاوني محمد ، لعروسي محمد ، جاحظ أحمد ، ازرايدي نجية ، نوري معاد ، لزرق منير ، طنشري الوزاني ابتسام ، المدغري جليل ، بنخمار عائشة وخشباني منى.

الفائزون العسكريون :

كزاز الميلودي ، مفتاح محمد ، الرماني مونى ، احصايدة رشيد ، داعلي المصطفى ، المغراوي عبد الله ، منصوري عبد العزيز ، منصوري حميد ، هرموشي نجاة ، بومدين الحسن ، الركيبي الادريسي سيدي مصطفى والقندوسي محمد.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي

نتائج المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين
(السلم 10)
(دورة 5 أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : عبد المنعم البو ، نفيسة الشعباني ، عبد النور الحضري ، نبيلة الدليرو ومحمد عبد الخالق البغدادي.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.